

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: بن جعفر فيصل – كحالي اسماعيل

تحت عنوان

ظروف التشديد في جريمة القتل العمد

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ ميمون جمال الدين
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	

السنة الجامعية: 2021/2020



27 دسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 فبراير 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد يوسف المصيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الماضي أسفله،

السيد (ة): م. جعفر فيصل الصفة: طالب أسكن: باحث طالب جامعي
 الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1467705 والصادرة بتاريخ 09/10/2019
 المسجل (ة) بكلية / المحقوق وع.س. قسم الحقوق
 والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
 عنوانها: السنن النبوية في جريمة القتل أحمد

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09/06/2021

توقيع المعنى (د)





27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): كحالي السماعيل الصفة: طالب، أستاذ، باحث جامعة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204933548 والصادرة بتاريخ: 19-08-2019
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: ظروف التشهير في جريمة القتل العمد

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني (ة)

4.



قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ سورة إبراهيم، الآية 07

يا رب شكرك واجب محتتم	ها أنا ذا بالشكر أتكلم
عد النجوم بعرض السماء مقدارا	يرضيك أني بعد شكرك مسلم
مالي أرى نعم الإله تحيطني	من كل نحب ثم لا أتكلم
دعني أحدث بالنعيم فإنني	من يقرؤ لست ممن أكتم

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا الذي كان له فضلا وعطاء
كريما بحمده لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي
نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور الفاضل

والمشرف علينا: **ميمون جمال**

والذي لم ييخل علينا بنصائحه وإرشاداته

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة

كلية الحقوق

قسم الحقوق

ولكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل دفعة **2021/2020**

إسماعيل - فيصل

مقدمة

مقدمة:

توصف جريمة القتل من جرائم تعدي على الأشخاص وهي من اخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل وتعدي على حياة لدى الجاني من جهة والضرر الناتج على سلوك الجاني وهو إزهاق روح المجني عليه من جهة أخرى بحيث يعود عهد جريمة القتل إلى يوم الذي خلق الله الأرض ومن عليها وكانت أول جريمة قتل وقعت حينما قتل قابيل أخاه هابيل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾¹ ومدلول الآية نجد أن الله خلق الإنسان وفيه صفة سفك الدماء والقتل والدليل على أنها أول جريمة ارتكبت بعد نزول آدم عليه السلام وزوجته من الجنة وهذا يدل أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد به عن طريق الصحيح لهذا كان لابد من وجود ضابط يحكمهما.

ويعتبر قتل النفس في المرتبة الثانية من الكبائر المعاصي بعد الشرك بالله وإن الدماء أول ما يقضي بين الناس يوم الحساب لأن الله سبحانه وتعالى حرم القتل لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله إلا بالحق﴾² ولشدة خطر جريمة القتل وما تلحقه من ضرر في حق المجني عليه وإزهاق روحه نجد الله سبحانه وتعالى حرمها وهذا لشدة خطرها لقوله تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾³.

وجريمة القتل يحرم الجاني ضحيته من الحياة أي يتعدى عليه وإزهاق روحه وهي من أبشع الجرائم ونجد عقوبتها في الإسلام صارمة على مرّ العصور لأنها تعدي على حياة الأفراد لأن إنسان مكرم ولا يحق تعدي عليه بدون وجه حق لقوله

¹ سورة المائدة الآية 30² سورة الأنعام الآية 151³ سورة النساء الآية 29

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹ وعقوبة تعدي على الأشخاص وإزهاق أرواحهم في الإسلام هو القصاص وهي من أشد العقوبات لأن الله هو من حدد عقوبة من يقتل إنسان أو فرد بغير وجه حق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾² وعلى غرار تشريعات الوضعية الأخرى اتبعت الشريعة الإسلامية في تشديد عقوبة لجريمة قتل العمد وتحول العقوبة من سجن المؤقت والسجن المؤبد لتصبح مشدد اقترانها بظرف من ظروف التشديد في عقوبة القتل لتصبح عقوبتها الإعدام ، وتنقسم جرائم القتل من طرف فقهاء القانون وفقهاء المسلمين إلى ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ ولتفريق بين هذه أنواع من خلال أركان جريمة والقصد الجنائي لدى الجاني بحيث انه لم تكن توجد ظروف مشددة للعقوبة القتل في القوانين القديمة التي لم تبرز كنظام قانوني إلى مع تطور الذي طرأ على قوانين الجنائية الحديثة.

وتحديد القانوني للجرائم والعقوبات يختلف من تشريع إلى آخر وهذا الاختلاف يكون من حيث المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسعى لها كل تشريع بهدف محافظة عليه ومع هذه القوانين المشددة لجريمة التي تقع على جريمة القتل إلا أن المشرع الجزائري يعد احد من مشاكله الصعبة والهامة التي تطرح على علم الإجرام والعقاب وبالرغم من التطور الذي حصل من اجل معرفة هذه الظواهر الإجرامية وسبب ارتكابها وكيفية تخلص منها ومعالجة مرتكبي جريمة القتل ومعرفة السبب الذي أدى بهم إلى ارتكابهم لهذه الجريمة .

وتكمن القيمة من دراسة ظروف التشديد في جريمة القتل العمد بدراسة كل صورة لوحدها وهذا بعد معرفة جريمة القتل وتكون دراسة قانونية وهذا اعتمادا على بالتشريع

¹ سورة الإسراء الآية 70

² سورة البقرة الآية 178

الجزائري (قانون عقوبات) ، وخصص لمرتكبي جريمة القتل أحكاما وعقوبة فيها الشدة والقسوة من طرف التشريعات العقابية وهذا بالنظر إلى ما ينطوي عليه هؤلاء من خطورة التي يمتازون بها عن مجرمين الآخرين.

ولتحقيق العدالة جعل مشرع العقوبة وترك تقديرها للقاضي بين حدين الأقصى والأدنى وبعد معرفة ظروف ملاسبات جريمة ولحظة ارتكاب جريمة القتل .

وتكمن أهمية الموضوع ظروف التشديد في جريمة القتل العمد ضرورة البحث عن العقوبة التي بدورها لمحاربة ظاهرة قتل العمد وتكون عقوبة ملائمة ومناسبة وهذا هو عمل القاضي تطبيق العقوبات ويتسن له توقيع الجزاء الملائم على الجاني وبهدف تحقيق العدالة.

وحساسية الموضوع لاشك ولا جدل فيه بحيث استفحلت ظاهرة القتل وظروف ارتكاب هذه الجريمة وأهمية البالغة في مجال قياس جسامة الفعل الإجرامي وتطبيق وتشديد في العقوبة وهذا لما تشكله جناية القتل العمد من خطورة وزيادة انتشارها بشكل رهيب وواسع في وقتنا الراهن وهذا ما يطرح تطبيق ظروف التشديد في القتل العمد من إشكالات على مستوى الجهات القضائية وكذا المسؤولية الجزائية على مرتكبي جريمة القتل والجانب الخاص المتعلقة بالعقوبة ومسؤولية المساهمين في جناية القتل العمد.

ولقد تم اختيارنا لموضوع ظروف التشديد في جريمة القتل العمد بحكم تخصص في قانون الجنائي فأدى بنا ذلك إلى الميول والاهتمام بإنجاز البحث حول هذه الجريمة وهي جناية قتل العمد والظروف المشدد لها ولهذا حرصنا على أن يكون هذا البحث شاملا وجامعا لكل أجزاءه وهذا باعتمادنا على قوانين الجزائية لمعالجة هذا البحث .

وهدف وراء اختيارنا هذا موضوع هو معرفة بالظروف التي تشدد فيها عقوبة على جريمة القتل ومتى نعتبرها عمديه أو شبه عمد او جريمة قتل خطأ.

ونشير أن موضوع "ظروف التشديد في جريمة القتل العمد" قد تم معالجته في السابق تحت عنوان مفصل على النحو التالي " الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمدي" ومن هذا المنطلق وعلى وجه الخصوص يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل ظروف مشددة لجريمة القتل العمدي؟

وللإجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هي جريمة القتل العمد؟

– وما هي صور التشديد في جريمة قتل العمد؟

وإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي كان استخدامه لتوضيح والتحليل مواد قانونية والأحكام القضائية وبإضافة الى اعتمدنا أيضا على منهج الوصفي يساعد منهج تحليلي واستخدامه كان لنقل مضمون الوقائع القانونية والأحكام القضائية .

ولدراسة الإشكالية التي يثيرها موضوع " ظروف التشديد في جريمة القتل العمدى " اعتمدنا على خطة البحث التالية:

الفصل الأول: ماهية جريمة قتل العمدى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لجريمة القتل .

المبحث الثانى: الإطار القانونى لجريمة القتل العمدى.

الفصل الثانى: صور التشديد فى جريمة قتل العمد

المبحث الأول: صور متصلة بالقصد الجنائى

المبحث الثانى: صور متصلة بصفة المجنى عليه.

المبحث الثالث: صور متعلقة بالوسيلة المستعملة فى الجريمة القتل والغرض الذى يهدف إليه الجانى.



الفصل الأول: ماهية جريمة القتل العمدى

تمهيد:

القتل العمدى من جرائم التعدي على الأشخاص، وهي معاقب عليها من طرف القانون لأنها تهدد أمن وسلامة واستقرار الدولة، وهي من أخطر الجرائم التي تقع على النفس والذي يتطلب نية القتل وإزهاق روح المجنى عليه.

وجريمة القتل تختلف على بعض الجرائم التي تقع على نفس الانسان، والتي سنميزها في بعض النقاط، ولها عدة صور يتم بواسطة هذه الجريمة التي على الانسان، وفي الأخير إبراز الجانب القانوني أو الإطار الذي يعطي الوصف للجريمة، ومنه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول: سنتطرق فيه الى الإطار المفاهيمي لجريمة القتل، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى الإطار القانوني لجريمة القتل العمدى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لجريمة القتل العمدى

يعتبر القتل من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة، والضرر الناتج من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وسنتطرق الى مفهوم القتل الذي نجد فيه تعريف القتل، وصوره، هذا في المطلب الأول بينما في المطلب الثاني سنتطرق الى أنواع القتل وتمييزه على غيره من الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل

يعتبر القتل من الجرائم الماسة بالنظام الحقوقي، ولديه عدة تعريفات سنتطرق إليها في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنذكر ونتطرق الى الصور التي تشمل جريمة القتل.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل

سنتطرق في هذا الفرع إلى الى تعريف جريمة القتل العمد لغة وتعريف الاصطلاحي وتعريف الفقهي والتعريف القانوني لجريمة القتل.

أولاً: تعريف جريمة قتل لغة:

قتل القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إذلال وإماته.

قتله يقتله قتلا وتقتلا وقتله قِتلَة سواء بالكسر، وقتله تقتيلا: أزهاق روحه فهو مقتول وقتيل والجمع : قتلى وقتالي، ورجل قتيل : مقتول، وإمرأة قتيل: مقتولة، واقتتل الرجل: عرضه للقتل واصبره عليه، والقتلة: المرة، والقتلة: الهيئة، والمقتل: الموضع الذي لا يكاد صاحبه يسلم، والمقاتلة الذي يلون للقتال بكسر التاء.

والقتل من قتلة قتلا اذا اماته بضرب أو حجر¹.

¹ -الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، الطبعة الشرعية 21، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 2010، ص 125.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة القتل

القتل بصورة عامة هو إنهاء حياة انسان من قبل انسان آخر بدون وجه حق في صورته العمدية، وهي نية التعمد في إزهاق الروح أو قتل شخص لشخص آخر وبدون النظر الى الطريقة التي تتم بها عملية القتل سواء بآلة حادة أو تسميم وغيرها من الطرق التي تؤدي الى ازهاق الروح.

أما في شريعة لديها نفس تعريف مع التعريف الوضعي ومنه ينقسم القتل في الشريعة الإسلامية الى نوعين وهما قتل المحرم: وهو كل قتل عدواني وقتل لا عدواني: وهو القصاص أو قتل المرتد.

وعقوبة القتل في الشريعة الإسلامية القصاص، ويطبق من قتل عمدا دون وجه حق والقصاص من حدود الله تعالى.

وهذا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ¹

ثالثا: تعريف الفقهي لجريمة قتل العمد:

حيث عرفه الفقهاء بما يلي:

— الشافعية: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا²

وعند الحنابلة: " أن يقتل قصدا بما غلب على الظن موته به، عالما بأن المقتول آدميا معصوما " ³.

¹ الآية 178 من سورة البقرة

² شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ مناهج، ج4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1997، ص 7

³ منصور بن يونس ادريس البهوتي، كاشف القناع على متن الاقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج8، المملكة العربية السعودية، الرياض، الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 2858

بحيث عرف كل من الشافعية والحنابلة الآلة بأنها ما تقتل غالبا وقتل العمد هو تعمد ضرب الشخص بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح وقصد من ذلك قتله.

– ويعرفه الحنفية كما يلي: " أن يقصد القتل بحديد له حدّ أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس " أي ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح.¹ عرفوا الآلة بالسلاح وما أجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء، وعليه قتل هو تعمد ضرب بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء مثل الشيء الحدد كالحجر لا الخشب والنار .

– المالكية الى تعريفه بتعمد الجاني ضرب المجني عليه بلمطة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، ويعني ذلك كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان يؤدي الى الموت²، لا اعتبار لهم بالآلة التي ادت الى القتل ولكن العبرة في القصد وعليه قتل العمد يقصد به القاتل القتل بالضرب الشيء محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو ماشابه ذلك.

رابعا: التعريف القانونى لجريمة القتل

حسب نص المادة (254 ق ع ج) تم تعريف القتل على النحو التالي: " القتل إزهاق روح عمدا " هذا التعريف ينص الى قتل شخص عادي، أما إذا كان المجني عليه من الأصول أي يكون الأب أو الأم أو الأصول الشرعيين، وهذا ما نصت عليه المادة (258 ق ع ج) التي عرفته كما يلي: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين " ³

وقد أعطى المشرع وصف آخر لقتل الأطفال، وهو إزهاق روح طفل حديث الولادة، وهذا حسب نص المادة (259 ق ع ج) التي نصت على ما يلي: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " هذه الأوصاف الثلاثة حدّد لها المشرع عقوبة خاصة بها، وهذا أن

¹ مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج10، كتاب الجنایات، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 2003، ص 233

² مالك بن أنس الأصمعي، المدونة الكبرى مجموعة 6، ج16، ط1، مصر، مطبعة السعادة 1323، ص 308

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط15، الجزائر، 2016، ص 33

جريمة القتل لا بدّ أن تتضمن الركن الشرعى المتمثل فى النصوص، والركن المادى هو السلوك المادى لتحقيق نتيجة هذه الجريمة، ومن ثمّ الركن المعنوى وهو القصد الجنائى¹. وإذا كانت موضوع الجريمة إنسان حى وحديث الوفاة وتوفّر جميع أركانه فنكون أمام جريمة قتل وهو إزهاق روح حياة إنسان، وبالتالى إذا ثبت موضوع جريمة ليس إنسان حى هنا لا تشكل جريمة قتل بل يشكّل جريمة أخرى بوصف آخر وهو جريمة اعتداء على الموتى الذى جرّمه المشرّع ووضع نصوص قانونية تعاقب من يرتكب هذه الجريمة وهذه النصوص (150-154 ق ع ج) المتعلّق بتدنيس القبور أو المساس بالجريمة الواجبة للمقبرة والدفن، وإخفاء جثة بعد إخراجها أو توقيف عليها أعمال وحشية أو أخذ أعضاء منها، هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها بالعقوبة المقررة فى نصوص المواد (150 الى 154 ق ع ج) بعقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من (500 دج الى 5000 دج) .

وعليه تعتبر جريمة القتل من الجرائم الماسة بأمن الدولة والقاضى ملزم بالارتباط بالنص الذى يعرف هذه الجريمة والاشارة فى لكمة وملزم بتحديد النص الذى يحدّد عقوبة فى ذلك يقوم القانونى مثلاً فى هذا تكييف يحدّد له فى جريمة القتل العمدى بصورة مختلفة، أى أن المشرّع الجزائرى أعطى جريمة القتل وصف جنائية، وبالتالى الشروع فى جريمة قتل معاقب عليها أيضا نفسه نفس الجريمة التامة².

الفرع الثانى: صور جريمة القتل

- لارتكاب جريمة القتل وتوفّر جميع أركانها، وذلك لعدة صور يتم بواسطتها تحقيق نتيجة إزهاق روح إنسان حى بدون وجه حق، ومن هذه الصور نذكر ما يلى:
- ضرب بحدّ السيف هذا سلوك إجرامى عمدى يهدف لتحقيق نتيجة من ورائه، وهى إزهاق روح إنسان عمدا لأنها تكون ضربة مباشرة.
 - إطلاق عيار نارى على المجنى عليه، وأيضا هذا السلوك عمدى نيته قتل وإزهاق روح.

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996، ص 160
² عبد الله أوهايب، شرح القانون الجزائرى، القسم العام، مرقم للنشر الجزائرى، 2011، ص 124

- غرز إبرة في مقتل في أماكن قاتلة في الجسم، وعندما يقدم الجاني لارتكاب هذا الفعل يعدّ سلوكه قتل عمدي لأنه قصد جنائي ونيته موجهة لارتكاب جريمة قتل عمدي في حق مجني عليه، ويقول أهل الاختصاص: إذا كانت الوفاة بسبب هذه الإبر يعدّ قتلا.
- خنق أو كتم نفس المجني عليه، وهو قصد الجاني على وضع يده على فم أو على رقبة المجني عليه ليمنع مرور الأكسجين إلى رئتين إلى غاية تحقيق نتيجة التي يريد الوصول إليها الجاني وهي إحداث الوفاة.
- حدوث وفاة بسبب الإصابة بجروح طعنبة بالعنق أو الظهر يرجع الكثير منها إلى أنها جنائية، وأما الجروح القطعية بالحلق¹.
- جروح الرأس غالبا ما تكون عرضية أو جنائية، وإذا كانت جنائية نكون أمام جريمة قتل وتطبق المسؤولية الجنائية على الجاني.
- اتجاه إرادة الجاني باعتداء على حياة مجني عليه وإزهاق روح بواسطة مادة سامة وتحقيق نتيجة هذا الفعل والسلوك الإجرامي وتكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي وهو إعطاء مواد سامة للمجني عليه، وتحقيق نتيجة هذا الفعل وهي الوفاة².

المطلب الثاني: أنواع جريمة القتل وتمييزها عن غيرها من الجرائم

بحكم أن جريمة القتل تعتبر تعدي على الأشخاص وإزهاق روح المجني عليه بدون وجه حق سنتطرق في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين وسنتطرق في الفرع الأول أنواع جريمة القتل وهي ثلاثة أنواع (03) أما الفرع الثاني سنعطي فيه لمحة حول تمييز جريمة القتل عن غيرها من الجرائم.

¹ عدلي خليل، جرائم القتل العمدى علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 26

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، ج1، ط17، دار هومة، 2014، ص 41

الفرع الأول: أنواع جريمة القتل

ينقسم القتل إلى ثلاثة أنواع (03) وهي القتل الخطأ، القتل شبه العمدى، والقتل العمدى، وسنتحدث عليهم كما يلي:

أولاً: القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ تتشابه مع جريمة قتل العمد فى أن محل كل منهما الإنسان حى ويؤدي الاعتداء عليه إلى الموت، والقتل الخطأ هو قيام إنسان بفعل فيؤدي ذلك الفعل إلى وفاة المجنى عليه، فلا يوجد قصد قتل لدى الجاني، وإنما يكون خطؤه هو السبب فى وفاة المجنى عليه، وعلى ذلك سميت جريمة قتل الخطأ، أي أن الجاني لم يقصد قتل الجاني منذ البداية ولم يقصدها تماماً، ولكن ارتكابه الخطأ هو الذي أدى إلى تلك النتيجة.

ونجد المشرع يعاقب على قتل الخطأ، وهذا ما نصّ عليه فى المادة (288) من قانون العقوبات، التي جاء فى مضمونها ما يلي: " كل من قتل خطأ، أو تسبب فى ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من (1000 دج) إلى (20000 دج) " ونجد فى هذه المادة قد حدد جريمة القتل والعقوبة المناسبة لها، وإضافة أيضاً تتضاعف هذه العقوبة إلى الضعف إذا كان مرتكب الجنحة فى حالة سكر أو يتهرب من المسؤولية سواء جنائية أو مدنية طبقاً لنص المادة (290 ق ع ج) التي تنص على ما يلي: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (288 و 289) إذا كان مرتكب الجنحة فى حالة سكر أو يحاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى."

ولجريمة القتل الخطأ أركان نفسها نفس أركان جريمة القتل العمدى، ولكن تختلف من حيث القصد الجنائي الذي يصدر من الجاني الذي يكون ليس لديه نية القتل والأركان التي يقوم عليه القتل الخطأ بشكل مبسط

- وفاة المجنى عليه.

- صدور خطأ غير عمدى من الجانى.
- علاقة سببية بين الفعل المادى غير العمدى من الجانى والنتيجة التى تحققت وهى وفاة المجنى عليه وتكون بسبب الخطأ.

ثانياً: القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو الضرب المفضى إلى الوفاة، وليس من جرائم القتل بل هو من ضمن جرائم الضرب والجرح عمداً، وهو جناية بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان أو لقصد التأديب له، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو يلقيه فى الماء يسير أو يصيح بحبى أو معتوه على سطح فيسقطان أو يغفل عاملاً فيصيح به فيسقط ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عند الفعل وأخطأ فى القتل.

القتل شبه العمد هو الضرب المفضى الى الوفاة، وفى حال تعدد المتهمين فى الضرب لا يسأل شخص عن هذه الجريمة بصفته فاعل أصلى إلا إذا أثبت أنه هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية لوفاة المجنى عليه أو التى ساهمت فى وفاة المجنى عليه.

وأركان جريمة القتل شبه العمد هى نفسها أركان جريمة القتل وهى كالتالى:

- السلوك الإجرامى وهو الركن المادى أى فعل الضرب
- القصد الجنائى وهو نية الجانى فى ضرب المجنى عليه وليس إزهاق روحه وقتله.
- وفاة المجنى عليه بسبب الضرب المفضى إلى الوفاة.
- العلاقة السببية بين النتيجة وهى الوفاة، والسلوك الإجرامى الضرب المفضى للوفاة يكون قصد الجانى ليس القتل.

والمشرع الجزائرى يعاقب على الضرب والجرح العمد المفضى الى الوفاة دون قصد أو نية لإحداثها فيعاقب الجانى بالسجن المؤقت من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة وغرامة من (100000) إلى (500000) دينار وهذا حسب المادة (264) معدلة ق ع ج) التى تدرج ضمن أعمال العنف العمدية.

ثالثا: القتل العمد

ويقصد به إزهاق روح إنسان عمداً، أي القصد الجنائي هو إزهاق الروح، ومن خلال هذا التعريف نستنتج:

- يكون السلوك الإجرامي على إنسان حي.
 - تكون نية القتل من طرف الجاني.
 - العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهي إزهاق الروح
- وجريمة القتل العمد من أخطر الجرائم بحيث جرمها المشرع، وأقصى عقوبة حددها لها هي الإعدام وجريمة القتل العمد والظروف المشددة سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل عن غيرها من الجرائم

تتميز جريمة القتل عن غيرها من جرائم في نقاط سنتطرق إليها في هذا الفرع ونحن بصدد معرفة ما هي الجرائم التي تختلف عنها جريمة القتل وهذه الجرائم هي جريمة الانتحار وجريمة الإجهاض سواء إجهاض الحامل لنفسها أو من طرف الغير.

أولاً: تمييز جريمة القتل عن جريمة الانتحار.

(1) تعريف الانتحار :

الانتحار لغة: مصدر الفعل انتحر، ينتحر، انتحارا، انتحار الرجل قتل نفسه ووضع حد لحياته¹

الانتحار اصطلاحاً: هو قتل الإنسان لنفسه عمداً، بحيث تتنوع طرق الانتحار بين تسمم أو شنق أو بالسلاح وغيرها من الطرق التي تؤدي بإنسان لقتل نفسه².

¹ علي ابن هادي وآخرون، القاموس الجديد للطالب، الطبعة 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

² عبد المالك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقها في مدينة الرياض، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2004، ص22.

(2) أسباب ظاهرة الانتحار:

يكمن أسباب انتشار ظاهرة الانتحار في عدة أسباب نذكر منها:

- ظروف اجتماعية قاهرة.
- بسبب بطالة وقلة فرص العمل.
- ظروف اقتصادية مزرية.
- تدني الأخلاق وتفشي الفساد.
- مشاكل أسرية واقتصادية وغيرها.¹

والسبب الأكبر لانتشار هذه الجريمة وهو نقص الوازع الديني والابتعاد عن الدين يؤدي الشخص إلى قتل نفسه.

(3) تمييزها على جريمة القتل:

ويمكن التمييز بين هاتين الجريمتين بصفة الجاني أي في جريمة الانتحار يقدم الشخص على قتل نفسه وإرادته على عكس جريمة القتل التي يقدم فيها شخص لإزهاق روح شخص آخر دون رضا المجني عليه وجريمة الانتحار غالبا دوافعه اضطرابات نفسية. ولكي نعطي وصف لجريمة القتل العمد ويعاقب عليها الجاني يجب أن يكون الجاني هو من ارتكب جريمة في حق المجني عليه وقتله ويستوفي جميع أركان جريمة القتل لكي تكون جريمة قائمة، ويكون الجاني مسؤول جزائيا، بينما لا توجد لا عقوبة على من انتحر لأنه قتل نفسه وتتقدم جريمة ولكن من يساعد ويحرض على الانتحار ويشارك في هذه الجريمة يعاقب. ويكون التحريض على المحرض يوهم الغير بأن لا فائدة من حياته وأن حياته بشعة فيخلق له اليأس ودعم فكرة الانتحار.²

والمشرّع الجزائري جرّم التحريض على الانتحار أو شخص يساعد شخص آخر على الانتحار وهذا ما جاءت به المادة (273 ق ع) التي تنص على ما يلي: " كل من ساعد عمدا

¹ عامر مصباح، علم الاجتماع، الرواد والنظريات، شركة الأمة للطباعة والنشر، 2005، ص 39

² محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع قتي العرب، دمشق، 1965، ص 444

شخصا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلاف المعدة للانتحار مع علمه بأنه سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى (05) خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

ثانيا: تمييز جريمة القتل على جريمة الإجهاض.

(1) تعريف الإجهاض:

الإجهاض هو تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية، كتدخل آلة أو أدوية أو غيرها. وهو أيضا سقوط جنين أو إسقاطه قبل نموه نمو كاملا ويعتبر الإجهاض اعتداء على الجنين ومحاولة سلبه للحياة.

(2) صور الإجهاض:

وتتمثل صور الإجهاض فيما يلي :

أ- إجهاض حامل من طرف الغير، حيث يقوم شخص آخر بعملية الإجهاض:

وتتضمن هذه صورة الإجهاض ثلاثة أنواع أيضا حسب ما نص عليه مشرع في قانون العقوبات وهي:

• إجهاض الحامل من طرف الغير:

نصت على هذه الصورة المادة (304 ق ع ج) والتي جاء فيها ما يلي : "كل من أجهاض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوات باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على أو لم توافق أو شرع في ذلك ..."¹ ومن خلال نص المادة أن الإجهاض من طرف الغير لم يشترط فيه المشرع أي صفة خاصة فقد يكون من الأقارب الحامل أو ليس هناك صلة قرابة تربطهم بها ويمكن أن يكونوا أطباء قابلات وغيرهم من ذو صفة خاصة، وأيضا لم يشترط وجود حمل

¹ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية ، العدد 44، المنشورة في 10 أوت 2011.

من عدمه فالجاني يدخل دائرة تجريم ما دام قد استنفذ سلوك الإجرامى، ولم يفرق المشرع أن يقوم الغير بإجهاض برضاها أو أن يتم ذلك بدون رضاها أي انه قرر مشرع عقوبة واحدة

• **الإجهاض الغير ذو الصفة الخاصة بالحمل:**

وتتطلب هذه الصورة من صور الإجهاض أن يكون القائم بها ذي صفة خاصة يكون طبيب أو قابلة أو جراحة الأسنان أو من طلبة الطب أو الصيدلة وغيرهم من الأشخاص الذين نصت عليهم المادة (306 ق ع ج) على ما يلي: "الأطباء أو القبلات أو جرحوا الأسنان أو الصيادلة ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والمرضى والمرضات والمدلون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها المادتين 304-305 على حسب الأحوال...."، والعقوبات التي نصت عليها المادتين (304-305 ق ع ج) كما يلي :

تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينا، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وإذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة (304) فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع العقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

• **الإجهاض بفعل المحرض:**

التحريض جريمة مستقلة وليس اشتراكا في جريمة بل قائمة بمجرى التحريض وبغض النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها وعدم اخذ بعين الاعتبار ما قد يتركه التحريض من آثار إيجابية أو سلبية في نفسية الشخص الواقع فعل التحريض ويعتبر محرضا كل من قام بأفعال حسب نص المادة (310 ق ع ج) التي نصت على ما يلي: "....ألقي خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في طريق عمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتب أو كتابات أو مطبوعات أو

إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو مزعومة"، بحيث أن المشرع لم يشترط حصول النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبرها جريمة مستقلة ومعاقب عليها سواء تحققت نتيجة أو لم تتحقق والعبرة هنا بالفعل لا بالنتيجة، فيكفي القيام توافر احد أفعال مذكورة سلفاً.

ب- إجهاض الحامل لنفسها:

ونجد ان هذه الصورة نصت عليها المادة (309 ق ع ج) على ما يلي: "تعاقب المرأة بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 250 الى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال طرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض" ويتضح لنا من خلالها ان المشرع أفرد حكماً خاصاً بالحامل مفاده أنها تعتبر فاعلة لجريمة إجهاض في حالتين:

• إجهاض الحامل لنفسها:

بحيث تقوم الحامل بإجهاض نفسها عمداً بإستعمال وسائل الاجهاض دون ان يحرضها شخص على جريمة الاجهاض ولا يهم الباعث الذي دفعها إلى ذلك سواء كان ذلك لتحديد النسل أو حفاظاً على جمالها أو صحتها أو خوفاً من العار أو الفضيحة وغيرها من الدوافع التي أدت بها الى جريمة الاجهاض، وتعددت طرق ووسائل لقيام المرأة بإسقاط حملها بنفسها مثلاً قد تقفز بعنف من فوق السرير أو أي مكان مرتفع أو تضع اوزان ثقيلة على بطنها أو تستعمل أعشاب طبية أو مواد حامضة باتفاق الاطباء على أن تلك الوسائل تكون خطرة على الحمل وقد يصل الى موته¹.

• إجهاض الحامل لنفسها بناء على اقتراح الغير:

مفترض أن تقوم هذه الجريمة ان تقوم الحامل بإجهاض نفسها بإستعمال الطريقة التي أرشدت إليها أو الوسيلة التي أعطيت لها وهذه الحالة يعتبر كل من قدم لها تلك الإرشادات

¹ انظر: مصطفى عبد الفتاح لينة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أولى النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996 ص ص 118-119.

شريكا لها في الجريمة، اما إذا كان من بين الأشخاص ذوي الصفة الخاصة للحامل يعتبر فاعلا في الجريمة.

ويطبق عليه نص المادة (306 ق ع ج) كأن يدلها طبيب أو قابلة على دواء يسقط الجنين وتوافق على استعماله، والغير الذي قام بالفعل يعتبر فاعلا في جريمة إجهاض الغير للحامل أما إذا كان فعل الغير أو مساعدته تدخل ضمن أحكام المادة (42 ق ع ج) التي جاء في مضمونها ما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولمنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ...".

ومهما يكن فإنه يستوي أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها دون الاستعانة بالغير أو أن تكون قد الاستعانة على ما قدم لها من إرشادات أو وسائل تساعد على إسقاط الجنين فالعقوبة تبقى قائمة ولا تغير من إعتبار الحامل فاعلة أصلية في جريمة إجهاض نفسها يطبق على أحكام المادة (309 ق ع ج) بها يحقق المشرع جنائية للجنين.

3) تمييزها عن جريمة القتل:

وهنا تختلف جريمة القتل على جريمة الإجهاض، من حيث محل الحماية الجنائية، بحيث يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي والإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة ، وتبعا لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع لكل من الجنين والإنسان على حدّ سواء. ونجد المشرع الجزائري جرّم هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (304 ق ع) بقولها: " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من (500 إلى 10000 دينار) وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وفي جميع الحالات يبرز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.¹ ولكي نميز بين جريمة الإجهاض والقتل يجب علينا تحديد اللحظة

¹ المادة 304 قانون العقوبات

التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية للجنين لأنه إذا تمت الولادة طبيعية وارتكبت جريمة قتل هنا نصبح أمام جريمة قتل عمد وليس إجهاض لأنها سقطت صفة الجنين بعد الولادة، ويصبح محلها صفة إنسان وتوصف الجريمة التي تحدث بعد الولادة بجريمة قتل طفل حديث الولادة¹.

المبحث الثاني: الإطار القانونى لجريمة القتل العمدى

جريمة القتل من أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنها تستهدف حياة الإنسان وتقوم هذه الجريمة على أركان، بحيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وسنتطرق في المطلب الأول الى الركن المادى لجريمة القتل العمدى، بينما في المطلب الثانى نذكر الركن المعنوى لجريمة القتل العمدى.

المطلب الأول: الركن المادى لجريمة القتل العمدى

ليقوم الركن المادى لجريمة القتل العمدى يجب توافر عناصره المتمثلة في ثلاثة عناصر سلوك الاجرامى وهو فعل القتل كفرع اول والنتيجة فرع ثانى بينما في الفرع الثالث العلاقة سببية بين الفعل والنتيجة

الفرع الأول: فعل القتل (إزهاق روح)

فعل القتل وهو اعتداء على حياة شخص حي، أي أنه يشترط أن يكون انسان حي، وهذا حسب نص المادة (254 ق ع ج) التي استوجب أن يكون حيا وفي حال غياب هذا شرط تنعدم الجريمة. وقد حددت محكمة النقض التي أضافت أن الفعل الذي يقوم به القتل العمد فقالت: أن القانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل المجنى عليه يؤدي بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة².

¹ انظر : الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 37

² عدلي خليل، جرائم القتل العمد، مرجع سابق، ص 17

والسلوك الإجرامي يصدر من الجاني ويتضمن على التعدي على حياة انسان آخر، وذلك بدون تحديد أداة التعدي¹، وتتصل الأداة مباشرة بالمجني عليه كالعنف أو إطلاق نار، كما يمكن أيضا ألا يكون اتصال مباشر مع المجني عليه مثلا إيقاعه في كمين مدبر من طرف الجاني².

في نظر المشرع يحدث فعل الاعتداء بفعل واحد يؤدي الى وفاة المجني عليه أو يكون بعدة أفعال تكون سبب تحقيق نتيجة، وهي إحداث وفاة المجني عليه مثلا اعتداء الجاني على المجني عليه بالضرب والطعن في عدة أماكن مختلفة من الجسم، وليس بالضرورة يكون فعل الاعتداء يؤدي مباشرة للوفاة، وإنما يكون الفعل يؤدي للوفاة مهم كانت المدة التي تتحقق بها نتيجة فعل الاعتداء.

• القتل بوسائل معنوية:

ليس من الضروري يكون إزهاق الروح بأدوات ملموسة، بل توجد حالات يمكن إزهاق الروح بها بدون التعدي الجسدي ومنه تتحقق النتيجة، وهي إزهاق روح المجني عليه دون لمس، وهذه الوسائل نفسية معنوية تكون على شكل خبر مزيف أو حقيقي أو أفعال يفعلها الجاني أمام المجني عليه، وبهذه الأفعال يؤثر على سلامته الجسدية وتؤدي به الى الوفاة³.

ولكن يجب على هذه الوسائل المعنوية وهي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذه الأفعال المعنوية والنتيجة وهي وفاة المجني عليه⁴. وأهل الخبرة يقع عليهم مشكل آخر يجب حله وهو القصد الجنائي فهو مسألة موضوعية ويقع عبء التحقق منه على القاضي موضوع⁵.

• الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة على أنها هي التي يستحيل تحقيقها على الصورة بالنظر لظروف أو حالات يجعلها الفاعل من شأنها وأن تجعل وقوعها مستحيلا⁶، وأعتبرت أن جريمة المستحيلة

¹ الدكتور عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر، 2009، ص 352

² الدكتور أحمد بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، ص 390

³ د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص206

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة، 2004، ص 96

⁵ د. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري، 2000، ص 300

⁶ فؤاد رزق، احكام جزائية عامة، دون طبعة، دار النشر، منشورات حلي الحقوقية لبنان 2003، ص101.

تقوم بسبب عدم كفاية السلوك أو انعدام الموضوع فإنه " يتحقق شكل الجريمة المستحيلة في الحالة التي يبذل فيها الجاني كل ما في وسعه لتحقيق الجريمة ولكن المحاولات التي قام بها تبوء بالفشل إما لعدم كفاية السلوك أو لإنعدام الموضوع المادي للسلوك ذاته، أي أن النتيجة الإجرامية تكون مستحيلة الوقوع لسبب يجهله الجاني¹.

والنتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق في أي حال من الأحوال، فالجاني يقوم بكل السلوك المكون للجريمة ولكن لظرف لا يعلمه تخيب الجريمة، ويمكن أن تكون صور الاستحالة راجعة إلى محل الجريمة كمن يحاول قتل شخص ميت والصورة الثانية أن تخيب لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل مثلاً يستخدم بندقية خالية من البارود².

• القتل بالترك أو الامتناع:

هو الامتناع عن الإتيان على الفعل الإيجابي وهو أصل في جريمة العقل، وعليه يأتي هنا في صورة فعل سلبي وهو الامتناع مثلاً: امتناع عن إعطاء دواء أو إسعاف أو إنقاذ شخص على وشك الهلاك غير أنه وضعه شروط وقيود منها أن على الممتنع قصد القتل واجب قانوني أو التزام تعاقدية مثلاً واجب قانوني لرجال الحماية المدنية إنقاذ شخص من منزل يحترق وواجب الأم إرضاع طفلها، أما التزام تعاقدية واجب الأجير، في إرشاد مستأجر الكفيف محافظة على حياته، فإذا كان الواجب مأموراً به في القانون أو ناشئاً عن التزام تعاقدية واستقامة علاقة السببية بين الترك والقتل مع توافر القصد الجنائي أي يكون علاقة سببية بين فعل ترك أو الامتناع مع القتل. والامتناع يتطلب بطبيعة الحال القدرة على تنفيذ أي يكون قادر في استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي من شأنه إنقاذ حياة لكنه يمتنع.

ونلخص مما تقدّم أن الترك أو الامتناع يصلح التكوين الركن المادي لجريمة القتل العمد بالشروط والقيود سالفه الذكر ويسأل الممتنع على تلك الجرائم بالترك³.

¹ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص472.
² عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص154.
³ عدلي خليل، مرجع سابق، ص 36

الفرع الثاني: النتيجة.

النتيجة وهي الأثر المترتب على النشاط الإجرامي وهي الوفاة وتعدّ من أهم عناصر الركن المادي للجريمة قتل العمد.

1. وفاة المجني عليه:

تعدّ وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل، وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو متراخية عنه، فإذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد، اقتضت المسؤولية على الشروع في القتل العمد، وعلى هذا قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كان الجاني قد طعن المجني عليه قاصدا قتله فأحدث به جرحا نتجت عنه الوفاة فإنه يعدّ مرتكب لجريمة القتل عمدا..."¹

ومنه تعتبر وفاة المجني عليه هي نتيجة كل جرائم القتل سواء كان عمدا أو قتل خطأ، وهذا حسب قصد الجاني لتحديد نية القتل أو كان قتل خطأ وفي كل الأحوال عند وفاة المجني عليه تتحقق النتيجة.

2. إثبات الوفاة:

لم يشترط القانون إثبات الوفاة بطريقة معينة، فهي تثبت بجميع الطرق بما فيها القرائن البسيطة، وليس مشروط المحاكمة من أجل القتل، العثور على جثة المجني عليه أو تقديم شهادة بموته. لا يعدّ شخص مختفي ميت، بل يقع عن إثبات وفاته وفقا للقواعد العامة على سلطة الاتهام فلا يجوز أن يطالب المتهم بإقامة الدليل على أن المدعي قتله لا يزال على قيد الحياة².

وتكمن أهميته القانونية لوفاة المجني عليه وهو تحديد طبيعة السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني في حال تحققت النتيجة تعدّ جريمة قتل العمد، وفي حال أوقف التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، هنا نكون أمام الشروع في جريمة قتل.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265

² إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 90

تظهر أهمية النتيجة في تحديد القصد الجنائي أي في القتل أو الشروع في جريمة القتل يكون عمدا اذا كان هدف الجاني الوصول الى النتيجة وهو إزهاق روح المجني عليه، أما القتل إذا لم يتوفر هذا القصد إنما تحققت النتيجة بسبب الإهمال أو التقصير... وعندما لا تتحقق النتيجة وأدى سلوكه بالمساس بسلامة المجني عليه هنا تقتصر المسؤولية على الإصابة الخطأ¹.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

لا يكفي لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن يقوم الفاعل بفعل أو امتناع، وأن تقع نتيجة ضارة بل لا بدّ من أن ينسب حصول هذه النتيجة الى الفعل، وهنا تكون المسؤولية الجنائية في جريمة القتل عند توافر علاقة سببية بين سلوك الجاني ووفاة المجني عليه، لذلك كان من الضروري وجد رابطة سببية في الحكم وإلاّ كان مشوبا بالقصور يستوجب نقضه، ولا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني بل يجب أيضا إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل، وإلاّ كانت الواقعة مجرد شروع².

ولا تثير علاقة السببية أية صعوبة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى وفاة المجني عليه مثلا: يطلق الجاني على شخص آخر فيرده قتيلا أو يطعنه عدة طعنات إلى أن يفارق الحياة، وإنما تثور الصعوبة حين تتدخل مع فعل الجاني عدة عوامل أخرى مستقلة عنه ساهمت في إحداث الجريمة، وقد تكون هذه العوامل سابقة للفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه مثال ذلك: سوء صحة المجني عليه، أو أن يصيبه الجاني بطعنة سكين فينقل الى المستشفى فيخطأ في علاجه فيموت وغيرها من الحالات...الخ

¹ د. عبد الحكم فودة أحمد محمد أحمد المحامي، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض صنع الجواهر المغشوشة وبيع الاشرية المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، طبعة 2009، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.

² عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار بيرتي للنشر، 2013، ص 83

ومن هنا ظهرت عدة نظريات وهي:

1. **نظرية تعادل الأسباب:** تذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، وكل واحد منها يعتبر سببا في وقوعها، ويعتبر الجاني مسؤول عن النتيجة متى ساهم في إحداثها بغض النظر على نسبة المساهمة.
 2. **نظرية السبب القريب والمباشر:** ذهب أصحاب هذه النظرية أن فعل الجاني لا يعدّ سببا للنتيجة الاجرامية في نظر القانون إلا إذا كان يتصل بالجريمة اتصالا قريبا ومباشرا ويتعيّن إقصاء الأسباب البعيدة في علاقة الفعل بالنتيجة، وعليه تتوقف المسؤولية الجنائية على السبب الذي لعب دورا مباشرا فعلا وفوريا في إحداث النتيجة.
 3. **نظرية السبب الملائم أو المناسب:** ذهب أصحاب هذه النظرية الى أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة على السبب الملائم، وهذا يعني أن السلوك يعتبر سببا للنتيجة الاجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادى للأمر¹.
- وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين العوامل التي أدت لإحداث النتيجة وتعتدّ ببعضها دون البعض الآخر ومعنى السبب الملائم صدور سلوك اجرامي من الجاني ويكون متوقع تحقيق نتيجة ضارة أو بفعله يتحقق موت المجنى عليه.

¹ د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 185

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة قتل العمد (القصد الجنائي)

يتمثل الركن المعنوي لجريمة القتل العمدى في القصد الجنائي، وهو الصورة الأصلية والأساسية في الجريمة، ويعتبر شرطاً ضرورياً لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني الذي يرتكب الجريمة. وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول تعريف القصد الجنائي، أما في الفرع الثاني عناصر القصد الجنائي وفي الأخير صور القصد الجنائي كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي لجريمة القتل العمد.

وهو اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة النشاط الإجرامي يتضمن التعدي على حياة الانسان عن علم، ويجب أن تكون الإرادة حرة مختارة وألا تكون الإرادة مكرهة على فعل السلوك الاجرامي وهو القتل فهذا يؤدي به في حالة الاكراه، لا يتوفر القصد الجنائي. وعليه أن تتجه إرادة الجاني على ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتحقيق نتيجة هذا الفعل وهو إزهاق روح انسان بغير حق. فالمشرع اتجه الى حماية كافة الأفراد لا يحمي حق حياة شخص دون آخر¹.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي لجريمة قتل العمد.

يتميز القصد الجنائي بعنصرين أساسيين ويشمل كل الوقائع التي تقوم عليها جريمة القتل والعنصرين هما العلم وإرادة الجاني بجميع وقائع الجريمة ومنه تعتبر جريمة تامة، ويعاقب مرتكبها وتسند اليه المسؤولية الجزائية وإذا انتفى أحدهما أو كليهما يتخلف قصد الجاني وبمعنى آخر لقيام القصد الجنائي لدى الجاني يجب توفر عنصرين مع العلم والإرادة.²

أولاً: عنصر العلم في القصد الجنائي

العلم هو أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي، والعلم في قانون العقوبات الجزائي هو توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي الى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة³

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 116

² غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 23

³ بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائي (أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 120.

وهذا ينطبق على جميع الجرائم ومن بينها جرائم القتل العمد، وإذا انتفى عنصر العلم بأحد هذه العناصر لأنها هي التي تمدّ النشاط الإجرامي الوصف القانوني وخاصة جريمة القتل العمد، لأنه في حالة القتل غير العمدى يحدث عن غير قصد بدون علم¹ الجاني كالخطأ مثلاً، أما القتل العمد هنا يكون الجاني مصمم على القتل وإزهاق روح، ويعلم بأن هذا سلوك مجرم ويعاقب القانون من يرتكبه، ومن المفترض في جريمة القتل العمد يكون الجاني عالماً بالقانون ويعاقب عليه عند ارتكاب هذا الفعل الإجرامي وعلى هذا الأساس فإن محل العلم يتكون من العلم بالقانون، أي القانون يعاقب على جريمة القتل العمد، والعلم بالوقائع، أي يكون يعلم بوقائع جريمة القتل العمدى، ويعلم بها ويرتكبها. ولا يستطيع الجاني الذي قام بجريمة القتل بعدم علمه بأن هذا الفعل مجرم قانوناً ويعتدّ به عذراً لنفي المسؤولية عليه. ويتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بموضوع حق المعتدى عليه، وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي، وبالنسبة للقتل هو اعتداء على حياة إنسان، ولكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يتطلّب أن يكون الجاني على علم يقيني أنه بصدد القضاء على حياة إنسان² وعلمه بالنتيجة التي يريد تحقيقها حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني.

ثانياً: عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الإرادة وهي العنصر الثاني بعد العلم للقصد الجنائي وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع أو إزهاق روح، وبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي³ وهذا ما نصت عليه المادة (48 ق ع ج) في مضمونها: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة لا قبل له بدفعها ". وتعدّ الإرادة جوهر القصد الجنائي، وفي جريمة القتل العمدى تكون إرادة الجاني لارتكابها خالية من أي ضغوطات، ويكون بكامل قوته العقلية والنفسية لكي يترتب عليه المسؤولية الجزائية، وإذا كان ارتكب هذه الجريمة وهي قتل

¹ عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص

182

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 251

³ المادة 48 قانون عقوبات الجزائري

العمد تحت ضغوطات لا يستطيع تجنبها هنا ينتفي القصد الجنائي ولا يترتب أي مسؤولية جزائية ضده.

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

للقصد الجنائي صور نذكرها وهي: القصد العام، القصد الخاص، القصد المباشر، والقصد غير المباشر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولاً: القصد العام والقصد الخاص

أ- القصد العام:

القصد هو الضروري لقيام كافة الجرائم العمدية ويعني إتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي مع علمه أن قانون العقوبات يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه فهو قصد يقوم على عنصرين العلم والإرادة¹، كما يتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد في إتجاه إرادة الجاني الى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنساناً حي وأن من شأن فعله أن يترتب وفاة هذا الإنسان، وينتفي القصد العام لإنتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل (الإنسان الحي) او في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة او في النتيجة وهي الوفاة، كما أنه بالنسبة لعنصر الإرادة فتبقى مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها².

كما أن مشروع الجزائري قد دلّ على موضوع اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وذلك مع علمه التام بأركانها في العديد من الجرائم مثل ما هو منصوص عليه في كل من المادة (254 ق ع ج) والتي تناولت جريمة قتل العمد التي اعتمد مشروع مصطلح (العمد) كشرط أساسي في جرائم العمدية لكي يميزها عن غيرها من الجرائم الغير عمدية.

¹ سعيد بوعلوي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص ص 188-189.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق ص 23-24.

ب- القصد الخاص:

القصد الخاص هو نية التي تنصرف الى غاية معينة او هو نية دفعها إلى الفعل الجرمي باعث خاص كما نجد الفقيه (الدكتور محمود نجيب حسني) يقول: " أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، لكنه يمتاز عنه بأن العلم والإرادة لا يقتصران أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان الى وقائع ليست في ذات من اركان الجريمة"¹. ويشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا والمتمثل في الغاية أو الباعث الذي يقصده الجاني من ارتكاب جريمة ، فمثلا في جريمة القتل يشترط توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام والمتمثل في نية إزهاق روح إنسان حي أما في حال ما كان الإعتداء على المجني عليه ليس لسبب إزهاق روحه بل لسبب الضرب والجرح العمد لكن ذلك أدى إلى الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة (264 ق ع ج) في فقرتها الأخيرة ففي هذه الحالة تنعدم نية القتل وبالتالي ينعدم القصد الخاص وذلك أن إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث هذه النتيجة و المتمثلة في إزهاق الروح².

ثانيا: القصد المباشر والقصد غير المباشر

أ- القصد المباشر :

هو توجيه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما يتطلبها القانون ، فالضابط الذي يجمع حالات القصد المباشر هو ان يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله ثم اتجه إرادته القيام بالوقائع المكونة للسلوك الإجرامي لارتكاب الفعل مع تقديره بوقوع النتيجة الناشئة عنه ورغبته في تحقيقها، فلا يُسند الفعل المقصود الى الجاني إلا إذا اتجهت إرادته مباشرة إلى تحقيق النتيجة وهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ونشوء الأثر الناتج عنه³.

¹ طلال ابو عيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2012، ص 316.

² سعيد بوعلی، دنيا رشيد، المرجع السابق ، ص191.

³ محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات قسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن، ص204.

وينقسم القصد المباشر إلى شقيين أساسيين وهما:

• **القصد المحدد:**

يكون القصد محددًا عندما تكون إرادة الجاني متجه نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات دون غيرها، حيث يوجه الجاني إرادته لارتكاب الفعل الجرمي بكل عناصره ومثال ذلك إطلاق النار على شخص معين في موضع قاتل بنية إزهاق روحه وليكن خصم الجاني، فقصد هذا يُعد قصداً مباشراً لإرادته في تحقيق النتيجة من إطلاق النار .

• **القصد غير المُحدد:**

إذا كان موضوع النتيجة غير مُحدد سلفاً وقت مباشرة السلوك وإنما إرادة الجاني التي إتجهت إلى إحداث النتيجة أيًا كان الموضوع الذي تحقق فيه فإن القصد يكون غير مُحدد¹. فكل من يقدم على فعل ضار وهو متأكد من أن النتيجة الناشئة عنه حتمية الوقوع لابد من حدوثها، تحقق القصد المباشر حسب مثال التالي حبس إنسان في بيت دون وتركه دون طعام وشراب فالنتيجة الحتمية لفعله هي وفاة المجني عليه وبالتالي يُسأل عن جريمة قتل مقصودة².

بحيث أنه لا فرق من حيث المسؤولية بين القصد المحدد والقصد غير محدد فكلاهما قصد مباشر يتناول النتيجة التي تحققت فهذه النتيجة في نظر القانون واحدة بغض النظر عن موضوعها، فهي في القتل العمد متمثلة في إزهاق الروح ويستوي في نظر القانون ان يكون المجني عليه فلان او آخر وبالتالي هذا التقسيم عديم القيمة³.

¹ طلال أبو عفية، المرجع السابق، ص350.

² محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص206.

³ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 10، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1983، ص439.

ب- القصد غير المباشر (الاحتمالي) والمتعدى:

• القصد الجنائي الغير مباشر (الاحتمالي)

يقصد به إرادة الفعل وعدم إرادة النتيجة إلا أن الجاني كان يتوقع احتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع أي ان القصد الاحتمالي هو وسيط بين قصد المباشر والخطأ ومنه يريد الجاني إحداث نتيجة معينة لكن ينشأ عن فعله نتائج أخرى غير التي يقصدها.

والمشرع الجزائري وبالرغم عدم إعطاء تعريف صريح وشامل وانه لم يغفل موضوع القصد الاحتمالي وأخذ به في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي نكتشف من خلال ما نصت عليه المادة (399 ق ع ج) والتي جاء في مضمونها " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 396 على 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص...."

• القصد المتعدى:

هذه الصورة من القصد اختلف الفقهاء في تسميتها ولكن على العموم فإن القصد المتعدى ما هو إلا صورة استثنائية للقصد الجرمي بخلاف القصد الاحتمالي الذي يقف على قدم المساواة مع القصد المباشر حيث خلط الفقهاء بين فكرتي قصد الاحتمالي والقصد المتعدى مما دفعهم إلى الاختلاف في تحديد المسؤولية الجزائية للجريمة المتعدية القصد، فقال البعض أنها مسؤولية مفترضة أي دون إثم جزائي خلافا للقواعد العامة، وذهب البعض الآخر إلى تأسيس هذه المسؤولية على فكرة قبول المخاطرة فمن يسلك سلوكا خطيرا على الغير يجب مساءلته عن جميع النتائج التي تترتب عليه¹.

كما أن المسؤولية الجزائية في الجريمة المتعدية القصد تُبنى على نوع مُميز من القصد الجرمي العام وهو القصد المتعدى، وهذا القصد في تركيبه خليط بين الجرمي والخطأ غير القسدي ويقوم به نوع جديد من القصد وفي إرادة السلوك الخطر الذي أقدم عليه الجاني لإحداث النتيجة البسيطة، ولذلك فإن الجريمة المتعدية القصد ليست إلا جريمة واحدة رُكنها هو

¹ طلال ابو عافية، مرجع سابق ، ص 347.

القصد المُتعدى وأبرز ما يميزه - المتعدى - هو انطوائه على فكرة الخطأ الغير قصدى واقتصار أثره على الجرائم المحددة بنص¹.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2015، ص360.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل والذي يُعتبر بوابة البداية نحو السير في مجال موضوع ظروف التشديد في جريمة القتل العمدى .

حيث تتطلب دراسة موضوع ظروف التشديد كأى بحث علمي وكبند أول أن نتعرف على هذا الأخير - جريمة قتل العمدى- وذلك عن طريق التطرق إلى تحديد الجانب المفاهيمي لجريمة القتل العمدى وذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً وفقها وتم تعريف القتل العمد من الناحية القانونية وكذلك تطرقنا إلى صور قتل وأنواع جريمة القتل والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي قتل الخطأ وشبه العمد وقتل العمد، كما تطرقنا أيضاً إلى تمييز جريمة القتل عن غيرها من الجرائم واقتصرت دراستنا في تمييز بينها وبين جريمة الانتحار وجريمة الإجهاض وتم تعرف على جريمتين وتميزهما عن جريمة القتل .

وتطرقنا أيضاً إلى جانب القانوني لجريمة القتل العمدى وذلك بتحديد أركان جريمة القتل والتي تقوم على ركنين الركن المادي والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل أو السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية التي تقوم بين الفعل والنتيجة أما ركن الثاني لجريمة قتل العمد هو الركن المعنوي أو القصد الجنائي وهو ركن أساسي لقيام جريمة قتل ولهذا الركن عنصران يقوم عليهما وهما العلم هو الحالة النفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتمدة وعناصر واقعية وجوهرية لقيام جريمة، وعنصر الإرادة بحيث لا نتصور توافر القصد الجنائي دون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك العمد وذلك أنه بدونها لا يكتمل القصد الجنائي ، ووصولاً لصور القصد الجنائي المتمثل في قصد عام وقصد خاص وقصد مباشر وقصد غير مباشر والمتمثل في قصد الاحتمالي و قصد المتعدي



الفصل الثاني: الصور المشددة

لجريمة القتل العمد

تمهيد:

ظروف مشددة في جريمة القتل العمدي على أنها هي تلك الأحوال التي يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة أشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة في الأحوال العادية، والتي قد تكون موضوعية أو شخصية أي بمعنى آخر أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.

والظروف بوجه عام ليست عنصرا في الجريمة وبالنسبة لجريمة القتل العمدي نجد أن الظروف القانونية المشددة ليست إلا وقائع عرضية أو تبعية للجريمة تكشف عن جسامة الجرم من جهة أو عن خطورة الجاني من جهة أخرى، فالظروف في جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري، غما تكون متعلقة بالركن المادي مثل اقتران القتل بجنحة أو بجناية أخرى، إما أن تكون مرتبطة بصفة المجني عليه كأن يكون من أصول الجاني أو أحد فروع، أو استخدام وسائل وحشية وتعذيب أو مرتبطة بالقصد الجنائي عند اقتران جريمة قتل العمدي عنصرا سبق الإصرار والترصد.

ولدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وسنتطرق في المبحث الأول ظرف تشديد متصلة بالقصد الجنائي، بينما في المبحث الثاني نجد ظرف تشديد مرتبط بصفة المجني عليه وأخيرا سنتطرق في المبحث الثالث ظروف مشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى والوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل.

المبحث الأول: ظرف متصل بالقصد الجنائي

القصد الجنائي لديه عنصران وهو العلم والإرادة والتي بهما يكتمل أركان الجريمة التامة، وعند اقتران الركن المعنوي مع سبق الإصرار والترصد، في هذه الحالة يتأثر على جسامه الفعل وعلى إرادة الجاني في ارتكاب جريمة القتل، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نعالج في المطلب الأول القتل مع سبق الإصرار، بينما في المطلب الثاني سنعالج القتل مع الترصد.

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار

عند اقتران قصد الجنائي مع سبق الإصرار يصبح الفعل جنائية، ولهذا المشرع شدد في العقوبة الأصلية إذا اتصلت بهذا ومنه سنتطرق إلى تعريف سبق الإصرار وتبين العناصر التي يقوم عليها وصولاً إلى العقوبة المقررة.

الفرع الأول: تعريف عنصر سبق الإصرار.

سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.¹

وهو أيضاً قصد المصمم على ارتكاب سلوك إجرامي الهدف منه اعتداء على شخص معين وإيذائه وإزهاق روحه. وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصير منها إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط.²

¹ المادة 256 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المنشورة في 10 أوت 2011.

² جمال نجمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 122.

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار.

يقوم سبق الإصرار على عنصرين هما:

أولاً: عقد العزم والتصميم:

وهو عنصر نفسي الإصرار يقضي فترة زمنية تمر بين العزم وتنفيذ الجريمة، وليس بالضرورة تكون فترة زمنية طويلة لتحقيق العزم، وهذا ما أكدت عليه المادة (256 ق ع ج) "سبق الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل..." لهذا يكون العزم والتصميم قبل ارتكاب الفعل الإجرامي ولا يكفي العزم والتصميم وحدهما لتوافر سبق الإصرار، بل يجب توفر عنصر آخر يقوم عليه أيضاً وهو التدبير والتفكير.¹

وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه، ذلك أن العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها أي طال الزمن أو قصر بل العبرة تقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير .

ثانياً: التدبير والتفكير

وهو العنصر الزماني أي التدبير والتفكير وينص المشرع عليهم صراحة فالجاني عند عزمه على ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يكون قبل ما يرتكبه والفترة التي تكون بين العزم وتنفيذ هنا يفكر الجاني ويدبر في طريقة التنفيذ وعواقب التنفيذ، والهدف الذي يريده بعد التنفيذ، ولهذا لا تكون العبرة في العزم وتنفيذ الجريمة وسواء طال أو قصرت هذه المدة، ولهذا تم استبعاد سبق الإصرار في حال ما ارتكب الجاني جريمة القتل وهو في حالة غضب شديد يفقد أعصاب الجاني.

ولا عبرة في الغلط من إسقاط سبق الإصرار حتى وإن أصاب شخص غير مقصود لقتله وسواء تحققت نتيجة أم لم تتحقق أي قتل المجني عليه الذي أصر على قتله أو الذي أخطأ.²

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، ط15، 2013/2012، ص 32.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في ق ع ج، مرجع سابق، ص 33.

وتجدر الإشارة إلى أن العنصرين السابقين الذكر هما عبارة عن عنصرين يكمل أحدهما الآخر، ففي حال عدم توفر الفتة الزمنية تسمح للجاني بأن يفكر تأني وهدوء قبل ارتكابه لجريمة القتل، فذلك يؤدي حتما إلى فقدان القيمة القانونية للعنصر النفسي

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القتل مع سبق الإصرار وإثباتها.

حدّد المشرّع الجزائري عقوبة لهذا العنصر، والذي اعتبره من الظروف المشددة للعقوبة إذا اقترن بالقصد الجنائي وتشدّد العقوبة الأصلية لجناية قتل العمد من عقوبة السجن المؤقت إلى الإعدام، إذا توفر عنصر سبق الإصرار، وهذا ما نصت عليه المادة (261 ق ع ج) "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..." ولا تنطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا في ارتكاب الجريمة لأن ظرف سبق الإصرار هو موضوعي يتعلق بكيفية تنفيذ جريمة، وبهذا تمّ الفصل بين المتهم والشريك، وتكون عقوبة الشريك حسب المادة (44 ق ع ج) على النحو التالي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف..."

أما العقوبات الأصلية التي يتم المعاقبة بها عن الشريك التي جاءت بها المادة (05 ق ع ج) على النحو التالي:

- **عقوبة الجناية:** الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرون (20) سنة.
- **عقوبة الجنحة:** الحبس مدة تتجاوز شهر إلى خمس (05) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون حدود أخرى إضافة إلى غرامة تتجاوز (20000 دينار)

وحالة سبق الإصرار والترصد لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود، في العادة تثبت بالاعتراف من طرف الجاني أو يتم استنتاجها من القرائن ومثال ذلك الدافع للقتل العمد وجود ضغائن سابقة أو إعلاء سلاح لقتل الضحية ويتم بتقدير الأدلة بواسطة سلطة محكمة الموضوع دون أن

الفصل الثاني: الصور المشددة لجريمة قتل العمدى

تخضع لرقابة المحكمة العليا (محكمة النقض) إلا في حدود العامة التي تراقب فيها كافة المسائل الموضوعية.¹

والمحكمة غير ملزمة بذكر ظرف سبق الإصرار صراحة بل يكفيها سرد الوقائع، وفي حالة توفر هذا الظرف يستبعد بأنه في حالة دفاع شرعي. ويجب تلازم بين نية القتل وسبق الإصرار ولا يكون هناك تناقض إثبات أحدهما ونفي الآخر قد تكون نية القتل وراء الاستفزاز، ومن ناحية ثانية يتوفر عنصر سبق الإصرار وتتقي نية القتل وتوجد نية الإيذاء البدني فحسب، وسبق الإصرار له دور قانوني في جرائم الجرح أو الضرب، أو إعطاء مواد ضارة كسبب مشدد.²

المطلب الثاني: القتل مع التردد

إن جريمة القتل مع التردد تصبح عقوبة مشددة في حال اقترانه بالركن المعنوي، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التردد حسب المشرع الجزائري، هذا في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني نذكر عناصر التردد، وفي الفرع الثالث سنتناول العقوبة المقررة لجريمة القتل مع التردد وإثباته.

الفرع الأول: تعريف التردد

التردد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.³

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التردد هو انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يتوقع أن المجني عليه سيأتي إليه بهدف إتمام جريمته. والتردد لا يكون في جريمة القتل فقط، بل نجده في عدة جرائم أخرى مثلاً: الاعتداء على الجاني بالضرب والجرح.

¹ تالمالك حورية. الظروف المشددة والمحقة في جنابة القتل العمد وأثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1979/1978، ص 87.

² محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1978، مصر، ص 33

³ المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري.

والعلة من تشديد عقوبة القتل مع التردد من طرف المشرع راجع إلى أن الجاني يغدر المجنى عليه ولا يكون بمقدر المجنى عليه الدفاع عن نفسه، وهنا تكمن خطورته في المفاجأة.¹

وعرفته محكمة النقض فقالت: العبرة في قيام التردد هي تربص الجاني وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون التردد في مكان خاص للجاني.

الفرع الثاني: عناصر التردد

لقيام التردد يستلزم وجود ثلاثة (03) عناصر أساسية وهي:

أولاً: العنصر الزماني:

وهي المدة أو الفترة الزمنية الممتدة من لحظة الوصول إلى مكان المنشود حتى لحظة الاعتداء والتي كان الجاني يتأهب من خلالها لتنفيذ جريمة القتل ، وهذا ما صرحت به المادة (257 ق ع ج): " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ... " ومن خلال نص المادة لا يهم مدة الانتظار.

ثانياً: العنصر المكاني

وهو الحيز الجغرافي أو المكاني التي يتم انتظار الجاني للمجنى عليه في مكان معين أو عدة أماكن التي يكون الجاني متواجد فيها، ويتم تنفيذ السلوك الاجرامي أو جريمة ولا يهم طبيعة المكان سواء كان مكان عام أو مكان خاص مثلاً: محطة، منزل، سيارة وغيرها من الأماكن، ولا يهم أيضاً لطبيعة الجاني في انتظار مختفي أو غير مختفي²، لأن ذلك يختلف من ظروف وملابسات قضية قتل لأخرى والذي غالباً ما كون مكان في عزلة عن الأنظار بهدف إبعاد أي شبهة محتملة.

¹ طارق سرور. قانون العقوبات جرائم التعدي على الأشخاص القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 2001، ص 67.
² علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون عقوبات القسم الخاص " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص 76.

ثالثا: العنصر الغائي (نتيجة أو هدف)

الهدف من تواجد الجاني في مكان وانتظاره لفترة زمنية للمجني عليه هو الاعتداء عليه وإزهاق روحه وهو محل جريمة قتل العمد ، وهذا ما نصت عليه المادة (257 ق ع ج) " ...وذلك لإزهاق روحه " ولا يكفي لتوافر التردد أن ينظر الجاني لفترة طويلة المجني عليه في مكان ما ولما يأتي المجني عليه قتله لأنه قد يكون جلوس أو انتظار الجاني في ذلك مكان صدفة دون أن تكون لديه نية في ارتكاب جريمة القتل لكن حين رأى الجاني المجني عليه قتله في الحال.¹

حيث يُعتبر تردد الجاني بالمجني عليه ظرفا مشددا لجريمة القتل، ولا شك على أنه دليل قاطع على وجود سبق الإصرار فلا يمكن تصور أن يوجد تردد دون سبق إصرار، فهذا لا يقبله لا العقل ولا المنطق وذلك أن التردد بقصد القتل وانتظار المجني عليه لفترة تطول أو تقصر هو بذاته تصميم على ارتكاب الجريمة، فالتردد هو مظهر مادي لحالة نفسية معينة هي سبق الإصرار والتي تستخلص من خلالها علة التشديد والمتمثلة في خطورة الجاني ورغم إتحاد كل من سبق الإصرار والتردد، في مجال تشديد عقوبة القتل إلا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في مجال إثباتهما فالمشرع ترك مهمة القول بوجود سبق الإصرار من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، في حين أن التردد اعتبره بذاته سببا للتشديد لأن ذلك الانتظار والتردد هو عبارة على قرينة لا تقبل إثبات العكس على العزم السابق لارتكاب الجريمة²

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القتل مع التردد.

حدد المشرع عقوبات أصلية لجريمة القتل وتغيير العقوبة الأصلية من السجن المؤقت إلى الإعدام، إذا اقترنت جريمة القتل مع التردد، وهذا ما نصت عليه المادة (261 ق ع ج) على ما يلي: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل... " ويقصد هنا جريمة القتل العمدي التي اتصلت مع ظروف التردد والإصرار.

¹ نوال عبد اللاوي، المرجع السابق ص14.

² عابد العمراني، احمد اقبلي، القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المغرب، 2020،

والترصد يتعلّق بكيفية تنفيذ الجريمة وهو ظرف موضوعي، وهذا شأنه شأن الإصرار في استقلالية الشريك عن المتهم، فلا يتأثر الشريك بظرف الترصد، وهذا ما تؤكده المادة (44 ق ع ج) التي يعاقب فيها الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لها في المادة (05 ق ع ج).

يتم إثبات الترصد بكافة الطرق باعتباره واقعة بادية أو مسألة موضوعية ووسائل الإثبات هي: الاعتراف، شهادة الشهود، بحيث يقع عبء الإثبات هذا الظرف على النيابة العامة وتقيم المحكمة دليل على حكمها وذكره عند النطق بالحكم، وهذا من خلال مرافعاتها في محكمة الجنايات ويكفي في بيان ظرف الترصد أن يثبت في الحكم أن المتهم قد انتظر المجني عليه لإزهاق روحه ولا تؤثر قصر المدة أو طولها في الانتظار وترصد أيسر في إثبات من الإصرار لأنه واقعة مادية يكمن إثباتها بشهادة الشهود.¹

وتقدير هذه الأدلة يخضع لسلطة محكمة الموضوع مما حصل في قاعة المناقشات وما حصلته من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى ثبت اقتناع المحكمة بوجود هذا الظرف أو عدمه فلا رقابة للمحكمة العليا في ذلك.

بحيث يطرح رئيس المحكمة المتعلق بهذا الظرف ويجب عليه بالأغلبية ب: نعم أو لا.²

وتكون الأسئلة المطروحة من طرف رئيس المحكمة على النحو التالي:

س1: هل المتهم مذنب بقتل الضحية فلان يوم كذا بمكان كذا؟

س2: هل المتهم مذنب بقتل الضحية فلان يوم كذا بمكان كذا بصفة عمديه؟

س3: هل المتهم مذنب بقتل الضحية فلان يوم كذا بمكان كذا بصفة عمديه بالترصد؟

كما يمكن طرح أسئلة على أماكن الترصد حسب المادة (257 ق ع ج) ويطرح بسؤال على شكل قانوني أو يتضمن العبارات الواردة بالنص الخاص به مثل: هل القتل العمد مشار إليه في السؤال رقم، المادة... قد اقترن بظرف الترصد.³

¹ تمالك حورية. المرجع السابق، ص 91.

² نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 16.

³ المجلة القضائية المحكمة العليا، (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 12582 بتاريخ 1975/06/17.

المبحث الثاني: ظرف التشديد مرتبط بصفة المجني عليه.

المشرع الجزائري عندما جرّم وعاقب على جريمة القتل فإنه بصدد حماية أرواح الناس ولقد تتحول العقوبة المقررة من السجن المؤقت إلى الإعدام في حال وقعت الجريمة على الأصول أو الفروع، وبهذا لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سنتطرق إلى جريمة قتل الأصول بينما في المطلب الثاني سنتطرق إلى جريمة قتل الفروع.

المطلب الأول: جريمة قتل الأصول (جناية قتل الأصول):

قتل الأصول من الجرائم التي شدد المشرع في عقوبتها وهذا لخطورتها على المجتمع، وهنا قسمنا هذا المطلب الى تعريف قتل الأصول في الفرع الأول بينما في الفرع الثاني شروط قيام جناية قتل الأصول أما الفرع الثالث العقوبة المقررة لجناية قتل الأصول.

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأصول:

عرفه المشرع الجزائري حسب نص المادة (258 ق ع ج) " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " ويقصد بالأصول الشرعيين الأب والأم والجد والجدّة وأبواهما وفي الشريعة الإسلامية تعترف إلا بالقرابة الشرعية واستبعدت التبني والكفالة نفس الموقف أخذ به المشرع الجزائري من حيث القرابة استبعد التبني والكفالة.

فقتل الأصول جريمة بشعة وهي من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾¹ لهذا استوجب على المشرع التشديد في العقوبة، وهذا لخطورتها والمشرع لم يعط أي استفادة من عذر قانوني مخفف للعقوبة، " لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"² حسب المادة (282 ق ع ج).

وقتل الأصول لا ينطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين. وإن

¹ سورة الاسراء الآية 23
² المادة (258) قانون عقوبات.

صفة الأبوة للمجني عليه ظرف مشدد لجناية القتل العمدي، وبالتالي يجب أن يكون سؤال مستقل ومميز طبقاً لأحكام المادة (305 ق إ ج) وإلا إذا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان حكم المجني عليه وهذا الذي أكدت عليه المحكمة العليا قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم (34777) بتاريخ 1984/05/29.¹

ولارتكاب جناية قتل الأصول يجب توفر الشروط التي تقوم عليها هذه الجريمة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط قيام جناية قتل الأصول:

يشترط لقيام هذا الظرف المشدد شرطان وهما:

- قيام جريمة قتل عمد.
- العلاقة الأبوية أي القرابة بين الجاني والمجني عليه.

أولاً: قيام جريمة قتل العمد.

يشترط قيام جريمة القتل العمدي وتوفر جميع أركانها، الركن المادي المتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة القتل، وتحقيق نتيجة وهي إزهاق روح.

وفي جريمة قتل الأصول يكون عمد في القتل أو شروع فيه فإذا أدى هذا السلوك الإجرامي إلى وفاة الضحية هناك تكون جريمة قتل أما إذا لم تحدث الوفاة رغم توفر أركان الجريمة هنا نكون أمام شروع في جريمة قتل عمد للأصول، وبالتالي تقوم الجريمة وتكون مشددة بغض النظر باقترانها بظرف سبق الإصرار والترصد، فذلك لا يؤثر على العقوبة، حيث أن هذا الشرط الأول - أن يرتكب الجاني جريمة القتل أو يكون بصدد ارتكابها - هو شرط أساسي وبديهي وذلك أن الظرف موجه خصيصاً لتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة القتل.

¹ المجلة القضائية المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 01، 1989، ص 294.

ثانيا: العلاقة الأبوية (القرابة بين الجاني والمجني عليه):

يشترط لقيام هذه الجريمة وجود شرط آخر بعد الشرط الأول وهو وجود جريمة قتل العمد يضاف إليها العلاقة الأبوية التي تكون بين الجاني والمجني عليه، أي أنه يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، وهذا ما نصت عليه المادة (257 ق ع ج)¹ والتي تقصد إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أحد من الأصول الشرعيين، ويقصد بالأصول الشرعيين الجد والجدة وأبواهما.

بحيث أن المشرع الجزائري يأخذ بالشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية التي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية واستبعد كل من التبني والكفالة وغيرها، وبهذا طرف التشديد في العقوبة لا يطبق إلا في القرابة الشرعية فقط دن سواها مثل الزوجات، الأعمام، العمات، الأخ والأخت وغيرهم.

القرابة التي يجب توفرها في هذه الحالة المباشرة وهي صلة بين الفروع والأصول، أما قرابة الحواشي لا يعتد بها المشرع الجزائري كطرف مشدد، وفي حال الغلط في الشخص كأن يقتل شخص أباه ويجهل بأنه أباه، وهنا يكون قد ارتكب جريمة قتل عمدي ولا يعتبر من ظروف التشديد للعقوبة. وبصورة عكسية إذا أراد شخص قتل أبيه وابنه أخطأ الهدف فقتل شخص غريب آخر فهنا يعاقب بارتكابه جريمة قتل العمد والشروع في جناية قتل الأصول والأرجم عند القضاة بأن تشديد العقوبة المحددة لجريمة القتل العمد.

¹ - المادة (257) قانون عقوبات.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجناية قتل الأصول وإثباتها.

كل من ارتكب جريمة ضد الأصول تشدد عقوبته لأنها ظرف مشدد لعقوبة، وجريمة قتل الأصول عقوبتها الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة (261 ق ع ج) بقولها: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..." وبهذا نجد أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة وهذا لتوفر عنصر التشديد وهو المجنى عليه واعتداء عليه من الجاني الذي اعتدى على أحد الأصول الشرعيين.¹

جريمة قتل الأصول هي مسألة موضوعية للقاضي السلطة التقديرية لإثبات هذه الجريمة ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات، كاعتراف الجاني وشهادة الشهود والأدلة وغيرها، من القرائن التي تتضمنها مدونة قانون الأسرة، فيما يخص إثبات النسب كالاقرار. وفي حالة إنكار المتهم أنه ليس ابن المجنى عليه مثلا: الأب تبني الابن، فهنا يكون القاضي أمام مسألة فرعية يتعين عليه في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية الأصل الى حين الفصل في المسألة الفرعية.

عند ثبوت لقاضي الموضوع أن المجنى عليه هو أحد أصول الجاني تطبق المادتين (258 و 261 ق ع ج) وإذا كان أمام حالة متهم بالقتل مع سبق الإصرار والترصد فإنه لا بدّ من طرح سؤالين: الأول حول القتل العمد، والسؤال الثاني حول ظرف سبق الإصرار والترصد في قتل الأصول، يكون السؤالين الأول حول جريمة قتل الأصول، أما الثاني يتعلق بصلة القرابة. وتكون الأسئلة التي تطرح للمتهم في جناية القتل العمدى للأصول على النحو التالي:

➤ السؤال الأول: هل أن المتهم (.....) مذنب بارتكابه بتاريخ (.../.../...) ولم يمضِ عليها التقادم في مكان (.....) اختصاص المحكمة (.....) مجلس (.....) محكمة الجنايات كذا جريمة القتل العمد، وإزهاق روح الضحية (.....) والفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد (254، 258، 261 ق ع ج).

➤ السؤال الثاني: هل الضحية تعدّ أحد أصول المتهم؟

¹ نبيل صقر. الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، هدار الهدى، الجزائر، 2009، ص 35.

➤ السؤال الثالث: هل كان المتهم يقصد قتل الضحية؟

وعند توصل أعضاء محكمة الجنايات الى ثبوت الجرم في حق المتهم واقتناعهم وكانت أجابت عن الأسئلة بالإيجاب في هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة (261 ق ع ج) والتي تنص على إعدام من يقتل أحد أصوله. ولا يستفيد من أعمار التخفيف على عقوبة قتل الأصول طبعا لأحكام المادة (282 ق ع ج) التي تنص على ما يلي: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله." والأفعال المبررة المانعة للمسؤولية (الدفاع الشرعي، ما أمر أو أذن به القانون وال....) لا يعتبر قاتل الأصول.¹

المطلب الثاني: قتل الفروع.

جريمة قتل الفروع أيضا من الجرائم من الظروف المشددة للعقوبة من طرف المشرع ونجد في هذا المطلب تعريف قتل الفروع هذا بالنسبة للفرع الأول، بينما في الفرع الثاني نجد العقوبة المقررة لها وإثباتها.

الفرع الأول: تعريف قتل الفروع

الشخص يكون فرعاً للأصل وينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً، وهذا حسب نص المادة (41 قانون الأسرة) التي تنص على ما يلي: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفخ بالطرق المشروعة " والزواج الشرعي هو توفر أركان الزواج وشروطه التي حددها المشرع في نص المادتين (9 و 9 مكرر) من قانون الأسرة. وتنص المادة (09 ق أ) على ما يلي: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " وشروط عقد الزواج جاءت به المادة (09 مكرر) على ما يلي: " أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".²

وبالرجوع الى قانون العقوبات لم يحدد ويعرّف الفروع صراحة بل اكتفى بالمصطلحات التي تدل على مكانة الوالدين بالنسبة للفروع الذين هم الأبناء، وهذا من خلال نص المادة (258 ق

¹ بن شيخ الحسين. مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط7، الجزائر، 2011، ص 32
² الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدلة والمتمم

ع ج) على ما يلي: " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أحد من الأصول الشرعيين. " وهنا تم تحديد الأب والأم، كما أشارت المادة إلى غيرهم من الأصول هم الأجداد والفروع من تتاسلوا منه وإن نزلوا فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبنائهم وأحفادهم دون توقف ولا تفرقة بين الذكور والإناث.¹

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الفروع

حيث عرّفها المشرّع الجزائري وربطها بأعمال العنف العمدية في نص المادة (272 ق ع ج) والتي جاء في مضمونها ما يلي: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو تولى رعايته " فيكون عقابهم كما يلي:

➤ العقوبات الواردة في المادة (270 و 269 ق ع ج) والعقوبة هي بالنسبة للمادة (269 ق ع ج) تكون بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من (500) إلى (5000 دج) أما المادة (270 ق ع ج) بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات في حال عجز يفوق (15 يوم) أو عجز كلي عن العمل.

➤ السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام في الحالات المنصوص عليها في المادة (271 ق ع ج): " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي في المادة (269 ق ع ج) أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها. "

¹ محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة " دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية " أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، دط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة، ص 338.

ومن خلال نص المادة (272 ق ع) يجب أن يتوفر جميع أركان جريمة القتل على الفروع من قبل الأصول الشرعيين ولهذا اشترط المشرع أن يكون الفرع هو المجنى عليه ويمكن تمييز هذا الشرط بما يلي: ¹

أولاً: إذا كان لا يتجاوز السادس عشر (16) سنة:

المشرع الجزائري حدد عقوبة في هذه الحالة بتطبيق نص المادة (272 الفقرة 04 ق ع) حيث تثبت هذه الجريمة فيعاقب مرتكبها بعقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن المؤبد لأن الجاني من أصول الفرع، وهو ظرف مشدد للعقوبة، وهذا ما جاء في نص المادة (272 فقرة 04): " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين... بإعدام، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة (271) " ² وهذا في مجال إزاء العمدي الواقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنة 16 عام بالضرب والجرح.. عمدا إذا كان الجناة احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على طفل أو يتولى رعايته وذلك إذا نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث والعبء من التشديد هنا راجع إلى غياب العلاقة المفترضة المبنية على الحنان والمودة مما يتولد عنه الإهمال الصادر من طرف الأصول المسؤولين عن رعاية الفرع الذي لم يتجاوز 16 سنة ³

ثانياً: إذا تجاوز سن السادسة عشرة (16) سنة

في هذه الحالة يطبق المشرع القواعد العامة في تطبيق القانون فتكون العقوبة السجن المؤبد طبقا لنص المادة (263 ق ع) التي جاء في مضمونها ما يلي: " ... ويعاقب في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد " وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا اقترنت بظرف من ظروف تشديد كسبق الإصرار والترصد وغيرها من الظروف، وعند تطبيق المشرع للقواعد العامة في تطبيق العقوبة هنا لا يطبق المادة (272 ق ع) .

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 37.

² المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

³ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى والوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل.

المشرع الجزائري شدد في العقوبة حين تقترن جريمة القتل بجريمة أخرى سواء كانت جنائية أم جنحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أيضا شدد في العقوبة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في جريمة القتل، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتطرق في المطلب الأول الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى، بينما في المطلب الثاني نتحدث عن ظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل.

المطلب الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى.

يعاقب المشرع على جريمة القتل ويشدد في العقوبة إذا اقترنت وارتبطت بجريمة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (263 ق ع) بما يلي: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جنائية أخرى... " ومن خلال نص المادة فقد حددت الجريمة ومتى تقترن بها جريمة أخرى سواء تسبقها أو تصاحبها أو تليها، ومنه سنتطرق إلى اقتران القتل بجنائية في الفرع الأول بينما في الفرع الثاني ارتباط جريمة القتل بجنحة.

الفرع الأول: اقتران القتل بجنائية.

هو ظرف مشدد الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة (263 ق ع) فقرة الأولى أعلاه وتعتبر هذه الجريمة استثناء لقاعدة عدم الجمع بين العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد (34-35 ق ع ج) وتنص المادة (34 ق ع ج) على ما يلي: "في حالة تعدد جنايات والجناح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد" وفي نفس السياق نجد المادة (35 ق ع ج) تنص على ما يلي: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه لا يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"، كما يشترط لتحقيق هذا الظرف

من القتل العمد أن تقع الجريمة عمدا واقترانها بجناية أخرى ويكون القتل تمهيدا لها أو يكون قتل العمد وسيلة لارتكاب الجناية أخرى وان تكون الجناية الثانية المقترنة بجناية القتل مستقلة عن جريمة القتل العمد ومنه سنتطرق في هذا الفرع الى معرفة شروط لتحقيق ظرف التشديد والأثر القانوني لها.

أولاً: شروط لتحقيق الظرف المشدد:

1. جناية قتل العمد:

- يجب أن تكون جريمة قتل تامة لا مجرد الشروع فيها¹،
- إذا اقترن الشروع في جريمة القتل بجريمة أخرى لا يتوفر ظرف التشديد ولا يطبق عليه نص المادة (263 ق ع) بل تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة (32 ق ع) على ما يلي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها. "

- لا يتوفر هذا الشرط في جرائم القتل غير العمدية المقترنة بجناية أخرى لأنه يشترط عنصر العمد في جريمة القتل.²

2. وجوب توفر جناية أخرى.

- يجب أن تكون في جناية واستبعاد الجرح والمخالفات ولا يهم بعدها أن تكون تامة أو الشروع فيها بل تكون مقترنة بجريمة قتل العمد.
- كما يشترط أيضاً أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عليها.³
- كما لا يهم أن تكون الجناية الأخرى من جرائم الاعتداء على الأموال أو الأشخاص.

3. شرط المزامنة:

يجب أن تقوم بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى رابطة زمنية ولا يهم من ارتكبت أولاً إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية معينة، ومنه يشترط بأن تكون هذه الفترة الزمنية

¹ حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

² نوال عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 31.

³ زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 88.

قصيرة كي يتحقق الاقتران، وهذا متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد التقارب الزماني بين الجنايتين ومداه.¹ مثلاً من قتل عمداً زوجة خاله بطعنة خنجر ثم تلاها جناية أخرى هي قتل جدته بطعنة سكين أخرى. الواقعة هذه نلتمس وجود لفكرة الاقتران بين الجنايتين وتكييف النيابة هو متابعة المتهم بجناية قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ومع جناية قتل الأصول، وكان عليها تكييفها بجناية قتل عمد واقترانها بجناية أخرى.

ثانياً: الأثر القانونى

عند توفر شروط لتحقيق ظرف التشديد سيتحقق ظرف الاقتران ومنه تصبح الجناية التي ارتكبت ثانياً ظرفاً مشدداً لعقوبة قتل العمد فتغيرها إلى عقوبة الإعدام.

عند توفر أكثر من ظرف مشدد في جناية القتل العمد كسبق الإصرار والترصد وغيرها لا يمنع من تطبيق العقوبة المشددة.

وفي حال براءة المتهم في جريمة القتل العمد لأي سبب كان فإن الجناية الأخرى مستقلة عليها أي تنطبق عليه عقوبتها والعكس صحيح.²

ويطرح القاضي الأسئلة المتعلقة بجناية القتل العمد وبعدها أسئلة متعلقة بالجناية الأخرى وأخيراً سؤال يتعلق بتحقيق ظرف الاقتران.

الفرع الثاني: ارتباط قتل العمد بجنحة.

ويقصد بارتباط قتل العمد بجنحة هو أن يرتكب الجاني جريمة القتل العمدى من أجل تسهيل مهمته في ارتكاب جريمة تعدّ من الجنح، ومثال ذلك قتل حارس بوابة من أجل السرقة وهذا ما نصت عليه المادة (1/263 ق ع ج) على ما يلي " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبى هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 29.

² نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 32

أولاً: شروط التشديد:

لتقوم هذه الرابطة يجب توفر شروط هي:

1. ارتكاب الجاني لجريمة قتل العمد: حيث يشترط أن يرتكب الجاني جريمة القتل العمدى بجميع أركانها ولا تكون، أما جريمة القتل العمد إذا ما وقعت جريمة عند حد الشروع أو أن الجاني يستفيد بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو يستفيد من عذر مخفف للعقوبة كالدفاع عن الشرف.

2. توفر جنحة أخرى (الجنحة المرتبطة): يجب توفر جنحة أخرى مستقلة عن جناية القتل العمدى، وهذا حسب نص المادة (263 ق ع) وكما يشترط في الجنحة المرتبطة بالقتل العمد تكون أيضاً متميزة عن جناية القتل العمد. ويشترط أن تكون الجنحة التي ارتكب القتل من أجلها معاقباً عليها وإلا فلا محل للتشديد مثلاً: من أجل السرقة يدفع الجاني لقتل الحارس عمداً. في هذه الحالة الجنحة معاقب عليها أما الجنحة التي لا يعاقب عليها القانون حسب نص المادة (180 الفقرة 02) وهي جنحة إخفاء من الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع فلا يصح إخفاء ظرفاً مشدداً لجناية القتل العمد.¹

وتنص المادة (180 ق ع) على ما يلي: " ... ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة". وفي هذه المادة لا يعاقب على جنحة الإخفاء.

3. الارتباط بين جناية القتل العمد والجنحة: يجب أن تكون علاقة سببية بين جريمة قتل العمد والجنحة، بحيث أقر المشرع على مضمون هذه العلاقة بقوله: إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة وهذا طبقاً لنص المادة (263 ق ع)، ويشترط أن تكون جناية القتل هي التي ترتكب لتسهيل ارتكاب الجنحة وليس العكس فمثلاً شخص يقوم بسرقة بندقية ليقول بها شخص آخر في هذه الحالة لا يمكن تشديد عقوبة القتل بارتباطها بجنحة، بل يطبق عليه الوصف الأشد طبقاً لقواعد التعدد المادي للجرائم.

¹ حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 154.

قضية قتل (س س) الذي استغل فرصة وجود زوجة خاله وحدها بالبيت فقتلها من أجل سرقتها¹، وبالتالي هذا القتل وقع من أجل ارتكاب جنحة السرقة والتي لم يكن الجاني قد بدأ فيها. وفي حال وقوع القتل خارج الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة (263 ق ع) فالعلاقة سببية بين جريمة القتل العمدي والجنحة تنفي، أي أنه العلاقة السببية بينهما يكون الهدف من ارتكاب القتل هي تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل، كما تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، فإذا حدث العكس أي ارتكبت الجنحة لتسهيل القتل فلا يكون تشديد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد عملاً بأحكام المادة (32 ق ع)².

المطلب الثاني: ظرف تشديد بالنظر للوسيلة المستعملة.

لا يفرق القانون بين وسيلة وأخرى لارتكاب الجريمة ولا يهتم عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة إلا في أحوال قليلة يعير المشرع بالوسيلة التي ارتكبت بها جريمة وبعض الأحيان يجعلها ظرفاً مشدداً ولهذا سنعالج في هذا المطلب جريمة قتل بالسم في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنتحدث على جريمة قتل باستخدام وسائل تعذيب.

الفرع الأول: جريمة قتل بالسم.

جريمة قتل بالتسميم فعل منصوص ومعاقب عليه في قانون العقوبات وتنص المادة (260 ق ع ج) على ما يلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها" ومن خلال نص المادة تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أو يعطي تعريف للمادة السامة المستعملة في جريمة القتل بالتسميم وإنما اكتفى بتعريف فعل التسميم فقط وترك مدلول المادة السامة واسعاً من خلال عبارة "... مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً...".

¹ مجلس قضاء تبسة (غرفة الاتهام) قضية رقم 323، (قضية بين النيابة العامة ضد س س) صدرت الإحالة بتاريخ 2003/06/03.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 31.

والقتل باستعمال مواد سامة هي من الظروف المشددة للعقوبة، وهذا لسهولة ارتكاب الفعل وإخفاء الأثر وهذه طريقة تدل على ثبوت ونية القتل والغدر لدى الجاني التي لم يكن للمجنى عليه وتوقعها ويمكن أن ينطوي القتل بالسم مع ظرف سبق الإصرار والترصد، بحيث يتطلب فترة زمنية للإعداد والتخطيط والعزم على ارتكاب الجريمة ويمكن أيضا أن يقع دون ارتباط مع عنصر سبق الإصرار والترصد، وفي هذه الحالة يكون العزم على ارتكاب الجريمة على غفلة دون تخطيط مسبق ويكون السم متوفر لدى الجاني وجاهز للاستعمال.¹

أولا: العناصر الأساسية للقتل بالتسميم.

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر عدة عناصر أساسية للقتل بالسم وهذه العناصر كالتالي:

1. الوسيلة المستعملة:

يقصد بالوسيلة المستعملة (السم) أية مادة كان شكلها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ومهما كان مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني، بحيث يكون من شأنها إحداث وفاة المجنى عليه من طرف الجاني.

وطريقة تفعيل المادة السامة مع أنسجة الجسم وتؤدي الى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي.²

وحسب نص المادة (260 ق ع) فالمواد السامة هي مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، وهي كل مادة تأخذ حكم السم وتؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا والتسميم جريمة شكلية باستخدام مادة سامة ولو لم تتم الوفاة، لهذا فجريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد الشروع فيها في حال لم تحدث الوفاة ولم تتحقق النتيجة، وعندما يتم استخدام السم تعتبر جريمة تامة ووضعه في متناول المجنى عليه. وهذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي الصادر من الغرفة

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، ط5، الجزائر، 2004، ص 46.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 70.

الجنائية بالمحكمة العليا (09 ديسمبر 1980) في الطعن رقم (23.218) بقولها: "إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعدّ ظرفاً مشدداً فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص".¹

وجاء في نص المادة أيضاً أنه يهمل في النهاية أن تكون المادة بطيئة الأثر أو سريعة أو لا تترك أثر الاستعمال أو تتركه في جريمة القتل بالسم، ويقصد أيضاً إعطاء المجنى عليه مواد سامة أي النشاط المادي الذي يقوم به الجاني ويكون من شأنه تمكين المجنى عليه من تناول المادة السامة ولا عبرة بالطريقة التي يمكن أن ينتهجها الجاني في ذلك، وهذا تأكيد نص المادة (260 ق ع) بقولها: "... أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد."

2. سلوك الإيذاء أو نية القتل:

الاعتداء يتمثل في استعمال أو إعطاء المادة السامة في النشاط الذي يأتيه الجاني بتكليف المادة السامة من تأثيرها القاتل على جسم الإنسان سواء كان ذلك عن طريق شخص آخر أو الاعتماد في ذلك على إمكانياته ووسائله الخاصة.²

وفعل الاعتداء هو أن يضع مادة سامة في متناول المجنى عليه أي فعل مادي الذي يقوم به الجاني قصد تمكين المجنى عليه من تناول المادة السامة، وهذا ما نصت عليه المادة (260 ق ع) وما اتجه إليه المشرع الجزائري بقوله: "أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد..." وبالتالي يتم تقديم المادة السامة من طرف الجاني قصد إحداث وفاة المجنى عليه، وهذا حسب عدة طرق سواء بالحقن بها أو عن طريق التنفس أو التدنوق أو وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه³ وعند سلوك الإيذاء يتوفر نية القتل لدى الجاني لأنه بمجرد العزم على ارتكاب هذه الجريمة يتحقق قصد الجاني وتكون إرادته تنصرف إلى تحقيق الجريمة، وعليه في حال ارتكاب خطأ الصيدلي في تركيب مقدار كمية المادة السامة أو يستبدل مادة غير سامة بمادة أخرى سامة وهنا لا تقوم مسؤولية جزائية ولا تقوم جريمة قتل بالتسميم.

¹ جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص 258.0

² رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 735.

³ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

3. النتيجة:

جريمة القتل بالسّم عنصر الاختلاف بين مختلف القوانين المقارنة تكون جريمة تامة بالنسبة للتشريع الفرنسي والجزائري حتى وإن لم تتحقق الوفاة ولم تتحقق النتيجة ولهذا المشرع الجزائري والفرنسي خرجا عن القاعدة العامة على عكس المشرع المصري الذي تمسك بالقاعدة العامة بأن الشروع في جريمة قتل ليست تامة ما لم تتحقق النتيجة.

4. العلاقة السببية:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين المادة السامة والنتيجة المحققة وفي حال عدم وجود علاقة بين سلوك الإيذاء والنتيجة المحققة لا يعاقب الفاعل على التسميم.

5. نية القتل:

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الوسيلة التي يستعملها في القتل وهي المادة السامة، ويرغب في تحقيق هدفه، وهو إحداث وفاة المجني عليه، ولهذا يجب توفر عنصران للقصد الجنائي لتحقيق جريمة القتل بالسّم، وهما العلم والإرادة لأنه يمكن أن تقوم الجريمة عن طريق الخطأ كأن يخطئ في تركيبة وصفة الدواء من طرف الصيدلي يعطي مادة سامة للمجني عليه هنا لا تقوم جريمة القتل بالسّم لأنها لا وجود لعنصر نية القتل من طرف الصيدلي، لأنه يعلم بتقديم مادة سامة ولكن إرادته لا تقصد قتل المجني عليه.¹ وفي هذه الحالة عند إعطاء مواد سامة أدت إلى الوفاة، القصد الجنائي في جريمة القتل بالسّم تخضع للقواعد العامة التي تسري على القصد الجنائي في القتل العمد فلا ينبغي القصد الجنائي في حال غلط في الشخص المجني تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالسّم مهما كانت الضحية.² تكون عقوبة القتل بالسّم دون قصد إحداث الوفاة كما نصت عليها المادة (275 ق ع الفقرة الأخيرة): " وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو الى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وإذا

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 41.

² فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 63.

أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة".

ثانيا: إثبات جريمة قتل التسميم وعقوبتها

الإدانة في جريمة القتل بالسم يجب أن تثبت المحكمة حدوث القتل بمادة سامة وللتحقق من طبيعة المادة التي استعملت في القتل يجب الاستعانة بأهل الخبرة باعتبارها من المسائل الفنية وإذا قضت المحكمة بإدانة دون أن ترد على طلب المتهم وتمسك بطلب ندب خبير في خبير في المواد السامة هذا يكون الحكم معينا لأن ندب الخبير يعني منازعة المتهم في طبيعة المادة، وهذه من المسائل جوهرية تتعلق بتحقيق الدعوى في سبيل التعرّف وكشف الحقيقة.¹ ويكفي على المحكمة عند إدانتها أن الجاني ارتكب جريمة القتل بالسم دون ذكر اسم المادة وأيضا إثبات القصد الجنائي لدى المتهم أثناء ارتكاب جريمة القتل بالسم، ويجب توفر جميع عناصر القصد لأن بواسطته يتميز بين القتل بالسم وجريمة إعطاء مواد ضارة والقتل الخطأ.

القتل بالسم تكون العقوبة المقررة فيه الإعدام، وهذا طبقا لنص المادة (261 ق ع) التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم " وتطبق على هذه الجريمة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة (60 مكرر) وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (276 مكرر).

والحكمة من التشديد عند اقتران القتل بطرف القتل بالتسميم هو أن المشرع الجنائي لا يهتم عادة بوسيلة ارتكاب الجريمة كما تمت الإشارة إليه سابقا ولكنه في هذه الجريمة - القتل بالتسميم - يشدد العقوبة بالنسبة وذلك باعتبارها وسيلة غدر والتي عادة لسهولة ارتكبتها.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني: جريمة قتل باستعمال وسائل التعذيب.

شدت عقوبة القتل العمد من طرف المشرع الجزائري إذا كانت الوسيلة المستعملة أعمال تعذيب والشراسة والوحشية في الأسلوب، وأكدت على تشديد العقوبة بنص المادة (262 ق ع) بقولها: " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته " ويذهب في نفس السياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أنه يجرم أي تعذيب أو عقوبات أو معاملات قاسية ووحشية تهين كرامة الإنسان، وهذا ما نصت عليه المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. "

والتعذيب كيف على أنه اغتيال أي أن الفعل يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم في استعمال التعذيب لتنفيذ جرائمهم أو أعمال الوحشية، ولهذا أجبر المشرع الجزائري على التشديد في العقوبة بسبب وحشية الجاني في حق المجني عليه التي تدل على عدم إنسانية وضمير المتهم أو الجاني ورفعت شدة العقوبة إلى الحد الأقصى والمتمثل في عقوبة الإعدام.¹

أولاً: العناصر التي تتكون منها جناية القتل:

من خلال نص المادة (262 ق ع) أعلاه تم استنتاج أنه يجب توفر عنصران وهما:

1. أعمال التعذيب أو الوحشية:

حيث أن مختلف القوانين المقارنة وكذا المشرع الجزائري لم يحدد في النص المادة وسائل التعذيب والأعمال الوحشية لم يحددهما المشرع لذلك هناك من يرى أن المقصود منها أن الجاني لا يجهز على الضحية دفعة واحدة أي يزهد روح المجني عليه مباشرة بل يعذبه بتقطيع أطرافه أو باستعمال الكهرباء بصفة متقطعة وغيرها من الأعمال والأنواع الوحشية والتعذيب.² وهناك فريق آخر من اعتبر وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق

¹ نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 07.

² عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 85

أو بتر أعضاء من الجسم¹، وقتل إنسان بعد حبسه وحبس عليه الماء والطعام لأيام هذا يدخل في مدلول القتل بوسائل وأعمال وحشية وتعذيب.

2. القصد من هذه الأعمال هو تنفيذ جناية القتل :

وهذا العنصر الرئيسي الثاني بحيث يكون وراء هذه الأعمال الوحشية والتعذيب هو تنفيذ جناية قتل وهذا ما أكدت عليه المادة (262 ق ع) بقولها: "... لارتكاب جنايته ". وأعمال التعذيب على جناية القتل بل تتعدى لتشمل الجنايات الواقعة على الأشخاص والأموال. وحسب نص المادة (262 ق ع) نلاحظ أن استعمال وسائل التعذيب أو الوحشية تذهب إلى جناية القتل وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري بقوله: " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته. " ويشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء إذ يجب أن تكون نية الجاني من استعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه أي إذا وقع القتل ثم بعدها تستخدم طرق وحشية فلا تعدّ هذه الوسائل ظرفا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني غرضه تشويه الجثة وإخفاء آثار الجريمة ومعالمها.

ثانيا: إثبات القتل باستعمال وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية وبيان الحكم في ذلك.

القواعد العامة هي التي تطبق في إثبات توفر هذا الظرف والذي يثبت بكافة الطرق لأنه من الظروف العينية والقاضي يلجأ لتعيين خبراء وأطباء شرعيين لإثبات استخدام وسائل التعذيب الوحشية وانعدام الإنسانية لدى الجاني، وهذا ظرف يجب بيانه في حكم محكمة الجنايات وطرح سؤال يتعلق بهذا الظرف ويكون مستقلا وتكون الإجابة عليه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المداولة وتكون الإجابة ب: لا أو نعم حسب اقتناعهم الشخصي وبالأغلبية ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك، بحيث يلاحظ نقص تطبيق المادة (262 ق ع) من طرف القضاء حتى وإن كانت الوقائع تشكل جريمة قتل العمد وتوفر ظرف مشدد وهو استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية ولدينا قضية توضح ذلك، حيث توج المتهم (ب.ع) من طرف

¹ بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 41.

النيابة بتهمة قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالضحية (ر.ز) أحيل الملف الى غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بنفس التهمة ويتم تلخيص وقائع القضية في (أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أن تتوفى فتعدى عليها جنسيا وبكافة طرق التعذيب الى غاية وفاتها وهذا بعد أن احتجزها عدة أيام).¹

رأي القضاء أن كل هذه الأفعال لا تخرج من كونها أفعال وحشية تخضع في تكييفها الى نص المادة (262 ق ع) ويعاب على النيابة العامة وغرفة الاتهام أنهم أخطأوا في تكييف الوقائع وعدم إعطائها الوصف القانوني الصحيح والقتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب واستخدام الوسائل الوحشية بدل الوصف قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، من طرف محكمة الجنايات التي يعاب على قضائها إعادة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح لها.

وعند طرح سؤال يتعلق بظرف سبق الإصرار والترصد وكانت الإجابة بالأغلبية ب: نعم وبالرغم أنه لا يوجد في الوقائع المطروحة أن المتهم عقد العزم على قتل الضحية وهو هادئ البال وأنه فكر ودبر في فعلته. وعلى هذا الأساس إذا أدين المتهم على تهمة القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية فيتغيب على القاضي أن يترتب الأثر المباشر على توافر هذا الظرف ويرفع العقوبة إلى الإعدام حسب المادة (261 ق ع).²

¹ قضية رقم 2003/203 رقم الفهرس 2003/013 صدر فيها حكم بتاريخ 2003/04/13 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة

² نوال عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 09.

خلاصة الفصل:

اعتماد الدولة لأسلوب التشديد العقوبة قتل العمد ركيزة أساسية الهدف منها تحقيق العدالة وكذلك الحفاظ على النظام العام في المجتمع وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كغيره من الدول بمبدأ التشديد في عقوبة قتل العمد وهذا عند توفر شروط تشديدها لانتهاجها سبيل لمكافحة جريمة بصفة عامة وجناية القتل بصفة خاصة، وتشديد العقوبة يكون مقترن بالوقائع التي ارتكبت على أثارها جريمة قتل العمد، وتشديد في جريمة قتل العمد عند اقتران جريمة القتل بظرف سبق الإصرار والترصد بحيث يكون هذا اقتران مع الركن المعنوي للجاني لهذا تكون جريمة عمدية بالنظر عزم الجاني على ارتكابه لجريمة قتل، والمشرع قرر ظرف مشددا للعقوبة بالنظر إلى صفة المجني عليه أي ترتكب الجريمة على أحد أصول الشرعيين للجاني أو يكون أحد فروعها والعلة من تشديد العقوبة هنا أن الجاني لم يرحم أقرب الناس إليه وتم قتلهم وما بالك في الغريب والمجتمع ومنه نكتشف خطورة الجاني وما يسببه من مخاطر وتطرقنا إلى ظرف آخر من ظروف المشدد للعقوبة قتل العمد والأمر هنا متعلق بارتكاب جناية قتل عمد بهدف بلوغ جناية أو جنحة مستقلة عن جريمة القتل العمدى كم تطرقنا إلى ظرف مشدد هو الوسيلة المستعملة لارتكاب جريمة القتل وهي قتل بالتسميم والعلة من التشديد هو الغدر وهي أسهل وسيلة لارتكب وتحقيق الهدف المرجو تحقيقه وهو إزهاق الروح حتى وإن لم تتحقق نتيجة تعد جريمة قتل بالسّم جريمة تامة ، وآخر ظرف نص عليه المشرع الجزائري وهو ظرف متعلق بالوسيلة المستعملة لارتكاب جناية القتل وهو التعذيب و الوسائل الوحشية.

خاتمة

الخاتمة:

خلاصة القول وبعد عرض موجز لموضوع المذكرة التي جاءت تحت عنوان "ظروف التشديد في جريمة القتل العمدى" لأن ظروف المشددة في جريمة القتل العمدى هي من الضروريات الملحة والتي تعد وسيلة حقيقية وناجحة من المشرع لتكريس وتطبيق السياسة الجنائية الحديثة في تشريع قوانين عقابية المتمثل في قانون العقوبات أي انه يجعل ويوقع عقوبة مناسبة مع السلوك الإجرامي وكذا الغرض من تشديد في العقوبة القتل العمدى هو الحد ومحاربة هذه الجريمة وهذا بمنح للقاضي السلطة والصلاحيات الواسعة لتقدير وتشديد العقوبة.

وتطرقنا في مذكرتنا إلى ظروف التشديد نظرا لما تمثله من استخفاف بحياة الآخرين وتعدي على حياتهم وإزهاق أرواحهم وبالتالي لا جدال في خطورة هذه الجريمة وتهديدها لكيان الفرد والمجتمع والتي تعد أهم جرائم انتشارا في وقتنا.

وتمت دراستنا لهذا الموضوع بتقسيمه لفصلين الفصل الأول تطرقنا إلى الجانب المفاهيمي لجريمة قتل العمدى والجانب القانوني له وذلك بذكر الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمدى ، بينما في الفصل الثاني تطرقنا إلى صور التشديد لقتل العمدى التي حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نحو الآتي:

صور متصلة بقصد الجنائي أي عند اقتران قصد الجنائي بظرف سبق الإصرار والترصد حسب المادة 255 ق ع ج، وصور متعلقة بصفة المجني عليه وهذا في حال ما كان المجني عليه أحد أصول الجاني وتدخل تحت اسم قتل الأصول حسب نص المادة 258 ق ع ج وجريمة أخرى لم يتطرق إليها مشرع صراحة وتعد من صور المشدد للعقوبة لما فيها من خطورة وهي جريمة قتل الفروع وتم تشديدها بالرجوع إلى نص مادة 258 ق ع ج على عكس مشرع المصري الذي تطرق إليها وهذا الأمر

يجعل القاضي لا يوجد ما يلزمه لكي يجعله من ظرف مشدد بل جعله جناية مستقلة ، ومن صور تشديد العقوبة التي تطرقها إليها المشرع الجزائري هي صور متعلقة بالوسيلة المستعملة في جريمة القتل كالقتل بالتسميم التي هي تعد من جرائم العمدية ونية الجاني متجه لإزهاق روح المجني عليه وتعتبر جريمة تامة حتى وإن لم تتحقق نتيجة وهذا ما جاءت به مادة 260 ق ع ج أو يكون ارتكاب جريمة القتل باستخدام وسائل تعذيب أو أعمال وحشية حسب نص المادة 262 ق ع ج، وهناك صور حددها المشرع متعلقة بالغرض الذي يهدف إليه الجاني أي يرتكب جريمة قتل بهدف ارتكاب جناية أو جنحة أخرى بشرط تكون الجريمة قتل متصل بجناية أو جنحة أخرى وهذا حسب نص مادة 263 ق ع ج التي تبين هذه العقوبة.

وكل هذه الصور تكون مشددة وتغير عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد إلى عقوبة أشد وهي الإعدام ولا يقتصر هذا تشديد في رفع من العقوبة فحسب بل يغير من وصفها تكون جنحة تصبح جناية ، ويتم تبين أيضا كيفية إثبات كل ظرف مشدد وبيان حكمه على حدى.

وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج وتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- النية الإجرامية والقصد الجنائي يصعب على قاضي تحديدها .
- سلطة قاضي الجنائي مقيدة في استعمالها عند تشديد العقوبة وهذا بمقتضى نصوص قانونية حددها المشرع .
- ظروف المشددة تكون عند اقتران الوقائع وملابسات مع جريمة القتل فتشدد العقوبة .

- المشرع لم يتطرق على بعض ظروف صراحة مثل جريمة قتل الفروع التي ينص عليها بنص لدخلها من ظروف المشدد.

ثانيا: التوصيات

من التوصيات التي يجب على المشرع إدراجها وهي كالتالي:

- من الضروري التوسيع في مجال تطبيق بعض الظروف المشددة بإعطاء مفاهيم واضحة ودقيقة.

- يجب على المشرع تفعيل عقوبة الإعدام وإعادة العمل بها وتجسيدها على ارض الواقع للحد من ظاهرة قتل العمد في وقتنا الراهن الذي أصبحت فيه حياة الفرد يتعدى عليها لآتفه الأسباب.

- اهتمام بإعداد وتأهيل القضاة وهذا لقيامهم بدورهم على أكمل وجه لضمان سلامة الحكم الجزائي وتحقيق محاكمة عادلة وخاصة.

وفي الأخير هذا ما توصلنا إليه في إعداد هذا البحث الذي جاء تحت عنوان " ظروف التشديد في جريمة القتل العمدى " ونأمل بأن يكون له فائدة في المستقبل ويستفاد منه فما كان صوابا فهو من عند الله وما كان خطأ فهو من عندنا

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. القرآن كريم :

- سورة البقرة الآية 178
- سورة النساء الآية 29
- سورة المائدة الآية 30
- سورة الأنعام الآية 151
- سورة الإسراء الآية 23
- سورة الإسراء الآية 70

2. القوانين والأوامر:

- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون عقوبات ،جريدة رسمية العدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966معدل ومتمم.
- المادة 256 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المنشورة في 10 أوت 2011.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدلة والمتمم

3. الأحكام و القرارات القضائية:

- قضية رقم 203/2003 رقم الفهرس 2003/013 صدر فيها حكم بتاريخ 2003/04/13 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة.
- المجلة القضائية المحكمة العليا، (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 12582 بتاريخ 1975/06/17.
- المجلة القضائية المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 01، 1989.

- مجلس قضاء تبسة (غرفة الاتهام) قضية رقم 323، (قضية بين النيابة العامة ضد س س) صدرت الإحالة بتاريخ 2003/06/03.
- مجلس قضاء تبسة (غرفة الاتهام) قضية رقم 323، (قضية بين النيابة العامة ضد س س) صدرت الإحالة بتاريخ 2003/06/03

ثانيا: المراجع:

الكتب:

- 1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط15، الجزائر.
- 2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم ضد الأشخاص ضد الأموال، ج1، ط17، دار هومة، 2014.
- 3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة، 2004.
- 4) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر
- 5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،2015.
- 6) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 7) أوهابية عبد الله ، شرح القانون الجزائري، القسم العام، مرقم للنشر الجزائري، 2011.
- 8) أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003،
- 9) بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري (أركان الجريمة، أهمية الاثبات الجنائي، طرق الاثبات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- (10) جمال نجمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع، دار هومة، الجزائر، 2013.
- (11) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002.
- (12) حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- (13) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.
- (14) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- (15) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ مناهج، ج4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1997.
- (16) الشيخ الصفر الرحمان الكفوري، الرحيق المحتوم، الطبعة الشرعية 21، دارالوفاء للطباعة والنشر، مصر 2010.
- (17) صقر نبيل. الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، هدار الهدى، الجزائر، 2009.
- (18) طارق سرور. قانون العقوبات جرائم التعدي على الأشخاص القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 2001.
- (19) طلال ابو عيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2012.
- (20) عابد العمراني، احمد اقبلي، القانون الجنائي الخاص المعمق في الشروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المغرب، 2020.
- (21) عامر مصباح، علم الاجتماع، الرواد والنظريات، شركة الأمة للطباعة والنشر، 2005.

- (22) عبد الحكم فودة أحمد محمد أحمد المحامي، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض صنع الجواهر المغشوشة وبيع الاشرية المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، طبعة 2009، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.
- (23) عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- (24) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- (25) عبد القادر علي القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون عقوبات القسم الخاص " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية.
- (26) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (27) عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار بيرتي للنشر، 2013.
- (28) عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار تربي، الجزائر، 2009.
- (29) عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري، 2000.
- (30) عدلي خليل، جرائم القتل العمدي علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- (31) علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطالب، الطبعة 07 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- (32) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- (33) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- (34) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الرمان، بغداد، 1996.
- (35) فؤاد رزق ، احكام جزائية عامة، دون طبعة، دار النشر، منشورات حلبي الحقوقية لبنان 2003
- (36) مالك بن أنس الأصمعي، المدونة الكبرى مجموعة 6، ج16، ط1، مصر، مطبعة السعادة 1323
- (37) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، ط5، الجزائر، 2004.
- (38) محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة " دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية " أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
- (39) محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات قسم العام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن.
- (40) محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فتي العرب، دمشق، 1965
- (41) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2014
- (42) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة 10 ، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1983.
- (43) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 1978، مصر.
- (44) مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج10، كتاب الجنايات، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون، 2003.

45) منصور بن يونس ادريس البهوتي، كاشف القناع على متن الاقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج8، المملكة العربية السعودية، الرياض، الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة " دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية " أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

2. رسائل الماجستير:

- جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2009-2010.
- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2012/2013.
- تالمالك حورية، الظروف المشددة والمحقة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1978/1979.
- عبد المالك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقها في مدينة الرياض، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية. 2004.

3. مذكرات الإجازة للمدرسة العليا للقضاء:

- نوال عبد اللاوي. الظروف المشددة والمحقة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة نيل إجازة القضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر

4. مقالات:

- بن شيخ الحسين. مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط7، الجزائر، 2011
- مصطفى عبد الفتاح لينة ،جريمة إجهاض الحوامل،دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة ،الطبعة الأولى،دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- "رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" محمد صبحي نجم ، دراسة مقارنة ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان ، الأردن ، ط1، 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية جريمة القتل العمدى
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لجريمة القتل العمدى.
07	المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل
07	الفرع الأول: تعريف جريمة القتل
10	الفرع الثانى: صور جريمة القتل
11	المطلب الثانى: أنواع جريمة القتل وتمييزها عن غيرها من الجرائم.
12	الفرع الأول: أنواع جريمة القتل
14	الفرع الثانى: تمييز جريمة القتل عن غيرها من الجرائم
20	المبحث الثانى: الإطار القانونى لجريمة القتل العمدى
20	المطلب الأول: الركن المادى لجريمة القتل العمدى
20	الفرع الأول: فعل القتل (إزهاق روح)
23	الفرع الثانى: النتيجة
24	الفرع الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة
26	المطلب الثانى: الركن المعنوى لجريمة القتل العمدى (القصد الجنائى)
26	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائى لجريمة القتل العمد
26	الفرع الثانى: عناصر القصد الجنائى لجريمة قتل العمد
28	الفرع الثالث: صور القصد الجنائى
33	خلاصة الفصل الأول
34	الفصل الثانى: الصور المشددة لجريمة قتل العمد.
35	المبحث الأول: ظرف متصل بالقصد الجنائى
35	المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار
35	الفرع الأول: تعريف عنصر سبق الإصرار

36	الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار
37	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القتل مع سبق الإصرار وإثباتها
38	المطلب الثاني: القتل مع التردد
38	الفرع الأول: تعريف التردد
39	الفرع الثاني: عناصر التردد
40	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القتل مع التردد
42	المبحث الثاني: ظرف التشديد مرتبط بصفة المجني عليه
42	المطلب الأول: جريمة قتل الأصول .
42	الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأصول
43	الفرع الثاني: شروط قيام جناية قتل الأصول
45	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجناية قتل الأصول وإثباتها
46	المطلب الثاني: جريمة قتل الفروع
46	الفرع الأول: تعريف قتل الفروع
47	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الفروع
49	المبحث الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى والوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل.
49	المطلب الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى هدف الجاني لبلوغ جريمة أخرى.
49	الفرع الأول: اقتران القتل بجناية
51	الفرع الثاني: ارتباط قتل العمد بجنحة
53	المطلب الثاني: ظرف تشديد بالنظر للوسيلة المستعملة.
53	الفرع الأول: جريمة قتل بالسم
58	الفرع الثاني: جريمة قتل باستعمال وسائل التعذيب
61	خلاصة الفصل.
62	الخاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
71	فهرس المحتويات

ملخص

القتل العمدى هو مساس بحياة الانسان وازهاق روحه عمدا هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات والذي ميزها عن قتل شبه العمد والقتل الخطأ والظروف المشددة لجريمة القتل نص عليها المشرع وهذا عندها اقترانها بظرف من ظروف التشديد وهي عند اقتران جريمة القتل بعنصر سبق إصرار والترصد بهذا الظرف تظهر نية الجاني العمدية للقتل وإزهاق الروح، ونص مشرع على ظرف اخر متعلق بصفة المجنى عليه اي قتل الجاني لأحد اصوله الشرعيين او قتل الفروع واخر ظرف عند ارتكاب جاني جريمة قتل لبلوغ جنائية او جنحة مستقلة عن جريمة قتل و عند ارتكاب جنائية قتل بالتسميم او تعذيب واستعمل وسائل وحشية لارتكاب جريمة القتل، واعطاء للقاضي السلطة والصلاحيات في تحديد النظر الى طبيعة الظرف لانه يختلف من ظرف الى آخر.

Summary :

Intentional murder is a violation of human life and intentional loss of his soul. This is what the Algerian legislator stipulates in the Penal Code, which distinguished it from semi-intentional killing, manslaughter, and the aggravating circumstances of the crime of murder stipulated by the legislator. The circumstance shows the offender's intentional intention to kill and take his life, and a legislator stipulated another circumstance related to the victim's capacity, i.e. the offender's killing of one of his legal origins or the killing of offspring, and the last circumstance when an offender committed a murder crime to reach a felony or misdemeanor independent of a murder and when a felony was committed by poisoning or torture He used brutal means to commit the crime of murder, giving the judge the authority and powers to determine the nature of the circumstance because it differs from one circumstance to another.